الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت

كلية: العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير

قسم: علوم الاقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في اقتصاد نقدي وبنكي

بعنوان:

دور البنوك في تمويل الاستثمارات
دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي وكالة عين تموشنت

من إعداد الطالبين:

- بن صافي أيمن
- بن صافي بوسيف

تحت إشراف:

- د. مطهري كمال

السنة الجامعية 2022/2021

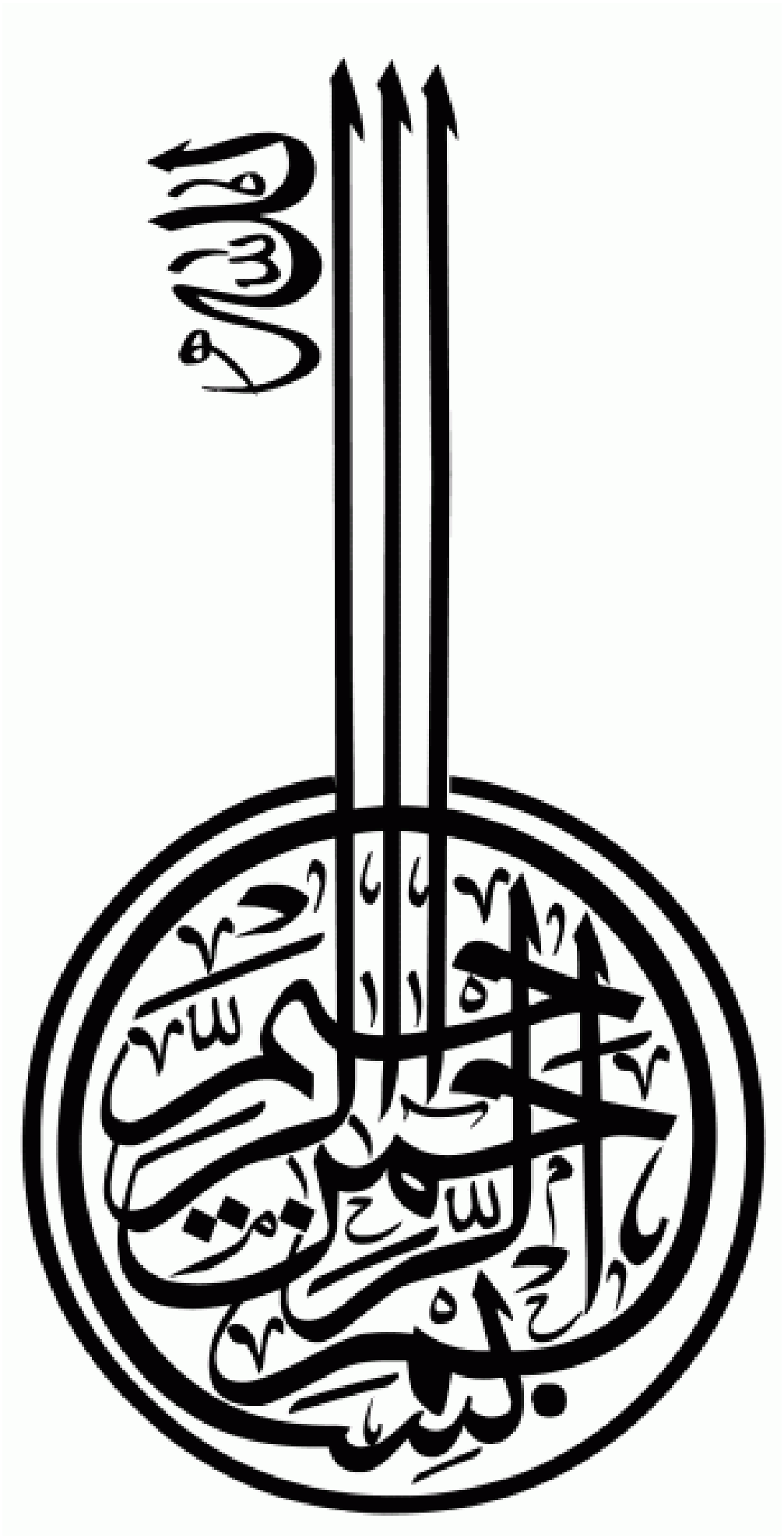

شكر

قال الله تعالى : "فاذكروني أذكركم و أشكروا لي ولا تكفرون"
فالحمد لله الذي وفقنا لاتمام هذا العمل .
وعملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" .
كما لا يسعنا في هذا المقام , الا ان نتقدم بالشكر والعرفان الى الاستاذ المحترم "كمال مطهري" التي لم تبخل علينا بنصائحها القيمة .
كما لا ننسى كل أساتذة و عمال قسم العلوم الاقتصادية .
وأيضا كل من ساهم معنا من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع.

الإهداء

أحمد الله واشكره شكرا جزيلا على نعمته التي أنعم علي بالعلم ووفقني في دراستي وإتمام إعداد مذكرتي .

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

الذي كابد الشدائد وكان عرق جبينه منير دربي , إلى من اشترى لي أول قلم ودفعني بكل ثقة على خوض الصعاب , إليك أبي العزيز حفظه الله .

إلى الزهرة التي لا تذبل , إلى ملاكي في الحياة , إلى معنى الحب و الحنان , إلى من كان دعائها سر نجاحي , إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة .

إلى رياحين حياتي إخوتي .

أيمن

الإهداء

الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى
الى روح والدي رحمها الله
الى أسرتي الصغيرة، وأخص بالذكر زميلي و إبني أيمن
الى كل أبنائي و زوجتي
إلى كل من يحمل لقب بن صافي في إسمه
والى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

بوسيف

قائمة الأشكال والجداول:

قائمة الأشكال:

الشكل رقم 1: الهيكل التنظيمي للوكالة BEA 075 33
الشكل رقم 2:البنك يلعب دور الوسيط التجاري لغرض تحصيل القيمة(العمولة أو الفائدة). ... 44

قائمة الجداول:

جدول 1:حساب التدفق النقدي انطلاقا من الفائض الإجمالي للاستغلال 38
جدول 2: حساب التدفق انطلاقا من نتيجة النشاط..... 39
جدول 3:حساب قدرة التمويل الذاتي 39
جدول 4: ترجمة بعض المفردات المصرفية من لغة عربية للغة الفرنسية..... 46

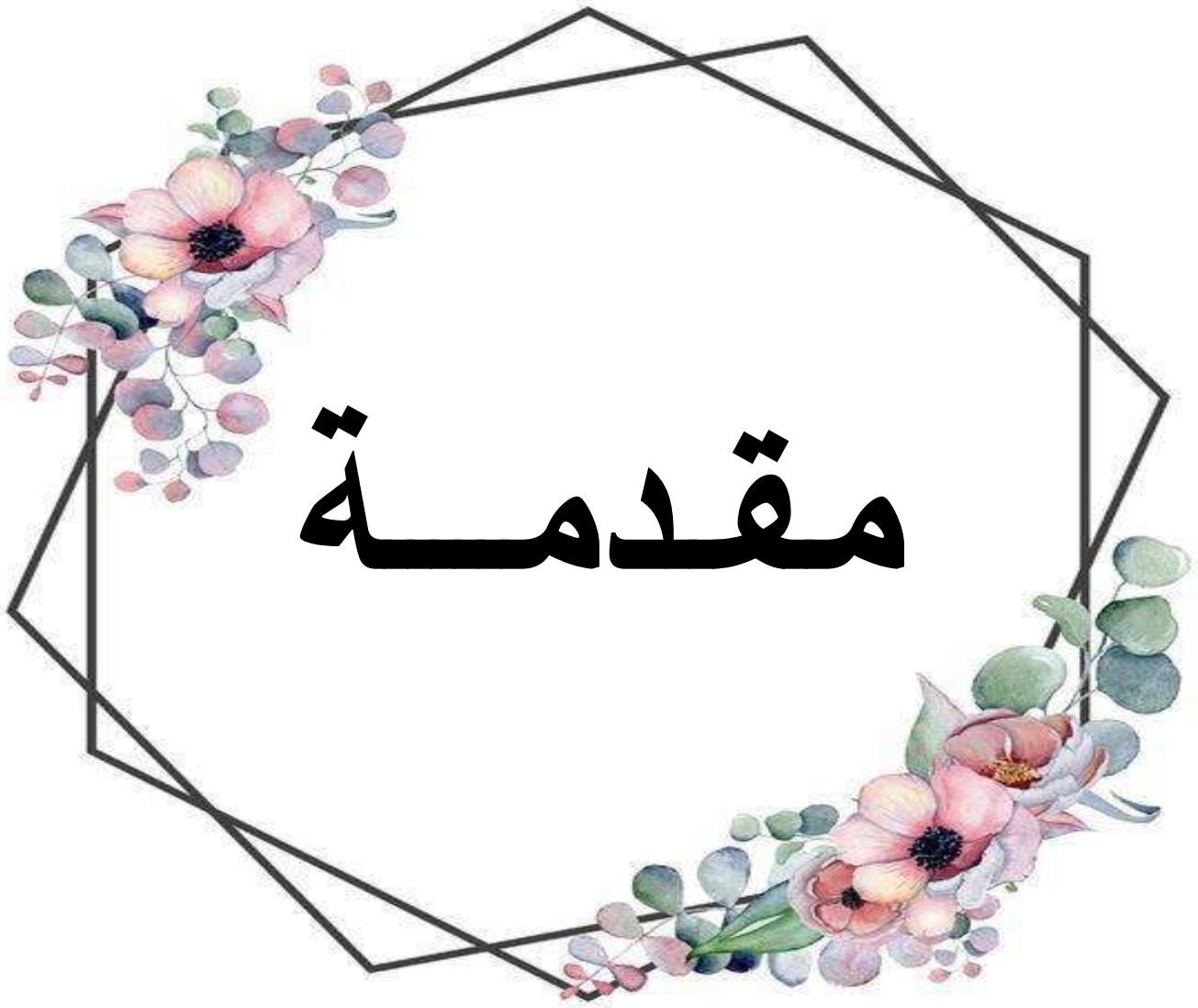
مقدمة

المقدمـــة:

عند الاحتلال الفرنسي 1830 كانت الجزائر كسائر اجزاء الإمبراطورية العثمانية ، تتميز بقلة دور النقود في المبادلات و بنظام المعدنين الذهب و الفضة في العملة و كانت هناك دار لصك النقود ، سنة 1843 ظهرت أول مصرفية في الجزائر كانت بمثابة فرع لبنك فرنسا لكن سرعان ما توقف بسبب ثورة 28 فيفري 1843 في فرنسا ، عوض المشروع بثاني مؤسسة مصرفية و هي comptoir national d'escompte، ثالث مؤسسة هي بنك الجزائر سنة 1851 استمر أكثر من قرن في خدمة الاحتلال.

ورثت الجزائر بعد استقلالها نظام مصرفي واسع لكنه تابع للأجنبي و قائم على أساس الاقتصاد الحر الليبرالي ، تم تأميم النظام المصرفي في الجزائر سنة 1966 حيث أن الجزائر اتخذت إجراءات السيادة في هذا الميدان ، يمكن القول أن النظام المصرفي تضمن دائرتين : الأولى مصرفية مالية و ثانية ادخارية استثمارية ، لكن سرعان ما ظهرت بنوك حديثة في إطار دولة مستقلة ذات سيادة تسعى إلى النهوض باقتصادها و استثماراتها.

يعد مفهوم مناخ الاستثمار من حيث الاستعمال و الذي طهر مع بداية الانفتاح الاقتصادي ، حيث عرفه الدكتور دريد محمد السامراني : بأنه " بصفة عامة حصر مجمل الأوضاع القانونية و الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية المكونة للبنية التي تتم فيها عملية الاستثمار"، أما مفهوم مناخ الأعمال فهو اشمل من مناخ الاستثمار لكونه يشكل الإطار العام الذي يجمع مناخ الاستثمار و قضايا أخرى.

بلدنا الجزائر كما البلدان النامية الأخرى تسعى لأجل تطوير مناخ الاستثمار فلقد انتهجت في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة.

لقد عالجت مسالة الاستثمارات منذ انتهاج الإصلاحات بمجموعة من التشريعات و القوانين التي تتوافق مع النهج الجديد الذي باشرته في شتى المجالات من أهم ما جاءت به هذه القوانين إنشاء وكالات لترقية الاستثمارات و أجهزة أخرى لدعمه و تشجيعه تذكر على سبيل المثال : وكالة ترقية و دعم الاستثمارات .

للنهوض باستثمار قوي يستوجب تمويله و عادة يتم ذلك عن طريق إما الاستثمار في القروض، الاستثمار في الأصول النقدية أو الاستثمار في الأسواق المالية .

من حيث المبدأ يتم التمويل من موارد المنشاة نفسها و هذا ما يطلق عليه التمويل الذاتي، لكن نظرا لطبيعة المبادلات القائمة على أساس العقود و الدفع المؤجل فقد أصبح إلزاما على المنشاة اللجوء إلى مصادر خارجية من اجل تمويل احتياجاتها ، تعتبر البنوك من هذه المصادر التي تلجا إليها باعتبارها منشاة مالية عملها الرئيسي هو تجميع المدخرات العاطلة مؤقتا من الجمهور لغرض تقديمها للغير بغرض

استخدمها ، فهو يمول رأس مال التشغيلي أي دورة الاستغلال أو الإنتاج تكون قصيرة الأجل ، و تمويل الاستثمار و هذا التمويل لابد له من موارد ليست مكرسة للاحتياجات الجارية و هو يتخذ شكل ائتمان متوسط الأجل أو طويل الأجل.

تقوم البنوك بتمويل المشروعات بعدة طرق منها الائتمان المصرفي ، حسابات الجارية ، قروض بضمانات ، اعتمادات مستندية فيما يخص التجارة الخارجية...الخ.

. لعبت الدولة دور مهم في تمويل الاستثمارات فهي تتدخل فيه بصور شتى كخفض الضرائب أو الإعفاء منها ، القروض الممنوحة من طرف الخزينة ...إلى غير ذلك.

القروض و المخاطر وجهان لعملة واحدة ، فلا يمكن إيجاد قرض دون احتمال حدوث مخاطر ، و لو كانت ضئيلة هذا ما جعل لزاما على البنوك إيجاد أو وضع سياسات اقتراضية في منح القروض تكون ذات درجة عالية من الدراسة من اجل تفادي أو التقليل من هذه المخاطر لذلك تسعى للحماية عن طريق طلب الضمانات و تتمثل في ضمانات شخصية و أخرى حقيقية ضمانات حقيقية فتعني وجوب تقديم أشياء مادية على سبيل الرهن GAGEالذي يضمن تسديد الدين في الأجل، كما أن الضمانات الشخصية تستند إلى مجرد الثقة في شخص معين طبيعي كان أو معنوي أي إلى عناصر معنوية لشخص معين مثل: السمعة المشرفة، المركز المالي.

نطرح الإشكالية التالية: كيف تساهم البنوك الجزائرية في تمويل الاستثمارات من خلال القروض؟

- ما هي القروض ؟ ما هي الإجراءات و المعايير المتبعة لمنحها ؟

- ما هي المخاطر التي يواجهها البنك في منحه القرض؟

- ما هي الضمانات التي يشترطها البنك لتغطية هذه المخاطر؟

أهداف الموضوع:

يتمثل الهدف الأساسي لدراستنا لهذا الموضوع هو إبراز:

-السياسة العامة التي انتهجتها الجزائر من اجل النهوض بالاستثمار.

- الدور الأساسي الذي تلعبه البنوك التجارية في تمويل الاستثمارات.

- التعرف على مختلف أنواع القروض.

- كيف يستطيع البنك ضمان قيمة القروض المقدمة، و ما هي الضمانات التي يطالب بها البنك زبائنه.

– دراسة ملف قرض دراسة ميدانية و مدى أهميته.

أسباب اختيار الموضوع:

نظرا لتخصصنا ألا و هو قانون الأعمال.

–إثراء رصيدنا المعرفي في مجال تمويل الاستثمارات.

–الحاجة للتعرف على نشاطات البنك ميدانيا لاكتساب التجربة و المعلومات لأجل الاستفادة منها مستقبلا.

–إثراء المكتبة بمثل هذه المواضيع التي تحمل مفردات بالغة العربية علما أن البنوك الجزائرية تتعامل باللغة الفرنسية.

حدود الموضوع:

يتم التركيز في دراستنا على الجانب النظري في خمسة فصول و فصل

سادس تطبيقي .

المنهج المتبع :

اعتمدنا في الفصول النظرية على المنهج الوصفي للإلمام بمختلف المفاهيم المتعلقة بالبنوك و القروض و مختلف المخاطر و ضمانات الممنوحة معتمدين في ذلك على مجموعة من المراجع بالإضافة إلى وثائق بنكية.

صعوبات البحث:

قلة المراجع لمؤلفين جزائريين في هذا المجال.

الفصل الأول:

دور البنوك في تمويل الاستثمار

تمهيد :

إن تمويل احتياجات المنشاة يفترض فيه ، من حيث المبدأ أن يتم من موارد المنشاة نفسها و هذا هو التمويل الذاتي Auto Financement و لكن نظرا لطبيعة المبادلات القائمة على أساس العقود و الدفع المؤجل فقد أصبح إلزاما على المنشآت اللجوء إلى مصادر خارجية أي خارج المنشاة من اجل تمويل احتياجاتها . هذا بالإضافة إلى ضعف إمكانية التمويل الذاتي لأسباب عديدة منها:

- انخفاض هامش الربح بفعل المنافسة ،
- ارتفاع الأجور
- المديونية المتزايدة للمنشآت و التي توجب عليها الوفاء و بالتالي اقتطاع أقساط هذا الوفاء من الأرباح.

كل هذا جعل احتياج المنشآت للبنوك و المنشاة المالية الأخرى من اجل التمويل حيث أصبح أمرا لا مفر منه. إذ أن البنك هو الوسيط المختص الذي يتولى التوفيق بين الادخار و بين التمويل.

المبحث الأول: البنك و دوره في التمويل .

المطلب الأول: تعريف البنك.

هو عبارة عن منشأة مالية عملها الرئيسي هو تجميع المدخرات العاطلة مؤقتا، من الجمهور لغرض تقديمها للغير لاستخدامها. بعبارة أخرى: هو يقبل الودائع – و يكون مدينا بقيمتها – و يقرض أموال و يكون دائنا بقيمتها .

المطلب الثاني: دور البنك في التمويل :

دور البنك في التمويل: يمكننا تقسيمه إلى نوعيين من الأنشطة :

1. **تمويل رأسمال التشغيل fonds de roulement** : أي الفعاليات المستمرة للمنشات بحيث يوفر لها رصيد الصندوق تواجه به احتياجاتها الجارية . و هذا التمويل قائم على أساس توقع تسويته – أي الوفاء به أي تسديده من الحصيلة المنتظرة للفعاليات الجارية نفسها.

و تتولى هذا التمويل عادة البنوك التجارية – بنوك الودائع–.

2. **تمويل الاستثمار** أي الحاجة للعنصر البشري أو المادي في الإنتاج أو كليهما على الأجل المتوسط و الطويل. و هذا التمويل لابد له من موارد ليست مكرسة للاحتياجات الجارية، أي موارد لها صفة

ادخارية، أي موضوعة جانبا أي مؤقتا خارج الدورة الاقتصادية و تتولاه عادة البنوك المتخصصة. و هو يتخذ شكل ائتمان متوسط أو طويل الأجل .

المطلب الثالث:الطرق التي تمول بها البنوك المشروعات.

تمول البنوك المشروعات بأحد الطرق التالية:

- الائتمان المصرفي – التسهيلات الائتمانية و القروض.
- الحسابات الجارية المدنية – السحب على المكشوف.
- قروض بضمانات – أوراق تجارية عادة.
- الاعتمادات المستندية و تمويل التجارة الخارجية.
- التمويل إيجاري مهم لأنه آلية قروض مطبقة عالميا و حتى في الجزائر[1].

المبحث الثاني: ما هي اهمية الاستثمار في القروض:

إن الاستثمار في القروض هو الاستثمار الأساسي الذي تأمل البنوك إن توجه إليه كافة مواردها المالية و في هذا الصدد يمكن تقسيم الاستثمارات عموما إلى ثلاث مجموعات:

- مجموعة تستهدف توفير السيولة و من أمثلتها النقدية و الأرصدة لدى البنك المركزي و الاحتياطي الثانوي و التي عادة ما يطلق عليها بالأصول النقدية.
- و مجموعة ثانية تستهدف تحقيق الربح و تتمثل في القروض البنكية .
- ثالثا تلجا البنوك إليها نظرا لعدم وجود قدر ملائم من النوع الثاني أو لتدعيم النوع الأول و نقصد بها الأوراق المالية.[2]

المطلب الأول: الاستثمار في الأصول النقدية .

تعتبر الأصول الموجهة إلى تلك الأصول نوع من الاستثمار إذ قد تترتب على عدم كفايتها ضياع فرص استثمار مربحة أو تعرض البنك لإجراءات من أطراف أخرى مثل البنك المركزي أو العملاء . قد يكون لها أثر عكسي على الربحية 08

الاستثمار في الأوراق المالية:

يقصد بها تلك الاستثمارات المخصصات المالية الموجهة إلى محفظة الأوراق المالية التي يهدف البنك أساسا إلى تحقيق عائد مجزي من ورائها و السبب المجزي وراء تخصيص جزء من أموال البنك لتلك

[1] بلغزوز بن علي، محمد الطيب أحمد، الإيداع القانوني 1035-2008، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ص 85.

[2] محمد مصطفى السنهوري، الطبعة الأولى، 2012، رقم الإيداع 2012/13410، الناشر دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 146

الاستثمارات هو عدم كفاية طلبات الاقتراض و إن هناك سبب آخر أقل أهمية يتمثل في استخدام تلك الأموال الحاجة الملحة– كخط دفاع للوقاية ضد مخاطر نقص السيولة و ذلك بالتصرف في جزء من تلك الأوراق بالبيع[1].

المطلب الثاني: تعريف المحفظة الاستثمارية:

السندات ر يمكن تعريفها هي تلك المحفظة التي تضم أدوات مالية كالأسهم المشتقات و الودائع و القبولات و الاذونات و الأوراق....و حسابات الصرف الأجنبي و أدوات حقيقية كالعقارات و المعادن النفيسة و النتاجات الفنية .....و كل مالا يوجه للانتفاع الترفيهي أو للاستهلاك المظهري بل يكرس للأغراض الاستثمارية و تحقيق الأرباح و ذلك حيث تقع التوليفة تحت إدارة واحدة معتمدة تعمل على بناء استراتيجيات تضمن أقصى كفاءة من استثمار الأدوات المعيلة في ظل مناخ استثماري ملائم تتوافر فيه الفرص المربحة[2].

المطلب الثالث: المقصود بالأوراق المالية :

الورقة المالية تعتبر صكا و ذلك حق في أصل معين و في التدفقات النقدية المتوقعة الناتجة عن هذا الأصل أي أنها مستند ملكية أو دين يبين حقوق و مطالب المستثمر[3].

مراحل الاستثمار بالأوراق المالية:

يمكن تقسيم عملية الاستثمار في الأوراق المالية إلى خمس مراحل هي:

- تحديد الأهداف المرجوة من الاستثمار في الأوراق المالية.
- تحديد مستوى الخطر الملائم.
- تقدير العائد و الخطر المتوقع لكل ورقة مالية على حدة.
- تشكيل المحفظة المثلى للأوراق المالية
- تقسيم ما تم تحقيقه.[4]

[1] محمد مصطفى السنهوري، الطبعة الأولى، 2012، رقم الإيداع 2012/13410، الناشر دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 146

[2] محمد عوض عبد الجواد، علي إبراهيم الشديفات، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م، دار الحامد للنشر والتوزيع، ص21.

[3] المرجع نفسه، ص17.

[4] المرجع نفسه، ص15.

المبحث الثالث: الانتمان (القرض).

المطلب الاول: تعريف الانتمان.

له معنى واسع – إذ يعني تسليم الغير مالا منقولا أو غير منقول على سبيل:1 –

دين 2 – الوديعة 3 – أو الوكالة عمل 4 – أو الإيجار 5 – الإعارة 6 – أو الرهن 7 – أو لإجراء عمل – تصليح سيارة مثلا ماجور أو غير مأجور في جميع تلك الأحوال يتعلق الأمر بتسليم مؤقت للمال أي مع نية استعادته.

المطلب الثاني: الاهمية الاقتصادية للانتمان.

تكمن أهمية الائتمان في تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود و الوعد بالوفاء و كيف أن هذا الأسلوب قد رافق النهوض الاقتصادي الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ الإنسانية في العصور الحديثة ، كما الائتمان يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص للأخر ، و بذلك فهو واسطة للتبادل و واسطة للاستغلال الأموال في الإنتاج و التوزيع أي واسطة لزيادة إنتاجية رأس المال. و إذا أحسن توجيه الائتمان فانه يلعب دورا حاسما في الازدهار الاقتصادي للبلاد[1].

المؤشرات المهمة في السياسة الاقتراضية للمصرف التجاري:

1. **رأسمال المصرف:** كلما زاد مقداره كلما ازدادت قابلية المصرف على تحمل مخاطر الائتمان و قابليته على إطالة أمد قروضه.
2. **متطلبات الربحية:** فالمصرف الذي يسعى لزيادة أرباحه أكثر من غيره ينتهج سياسة اقتراضية متساهلة قياسا بغيره.
3. **استقرار الودائع** : فالمصرف الذي يواجه تقلبات ائتمانية في ودائعه يكون بحاجة إلى سياسة اقتراضية متحفظة و العكس بالعكس.
4. **تنافس المصارف مع بعضها:** فكلما زاد عددها كلما زاد نزاعها للحصول على الزبائن و عرض تسهيلات أكثر و مزايا أكثر على المقترضين.
5. **السياسة النقدية العامة.**
6. **الظروف الاقتصادية العامة** : كلما ازداد استقرار الاقتصاد القومي أو اقتصاد المنطقة التي يعمل فيها المصرف – كلما استطاع هنا إن يتساهل في فروضه .
7. **حاجات المنطقة:** فقد يضطر المصرف في سبيل المساهمة في تنمية بعض المناطق إلى التساهل في فروضه أملا في تطوير المنطقة لكي تزيد إيداعاتها و قروضها لديه في المستقبل.

[1] شاكر القزويني، الطبعة الراعة، 2008/05، ديوان المطبوعات الجامعية، المعهد الوطني للعلوم الاقتصادية، تيزي وزو، ص 90.

8. **قبليات موظفي المصرف:** كلما ازدادت خبرتهم و مهاراتهم كلما استطاعوا اختيار عملاء أفضل.
9. **سياسة الدولة في ميدان التمويل و التنمية و الائتمان:** فهي تؤثر بشكل على السياسة الاقتراضية للمصرف و خاصة إذا كان الاقتصاد الوطني مسيرا.[1]

أنواع الانتمان:

الشكل الذي تتخذه عمليات الائتمان المصرفي متنوع ، و يمكن تقسيم تلك العمليات إما بحسب طول مدة الائتمان أو حسب الغرض من الحصول عليه، أو بحسب الجهات المانحة له أو حسب الشخص منه أو تبعا للضمانات المطلوبة من الزبون المستفيد مقابل حصوله عليه لنبدأ بالضمانات فالبنك عندما يقرض فهو يريد ضمانا بان ما اقرضه سيستعيده و هذا أمر طبيعي بل و واجب على البنك لان الأموال التي يقرضها هي أموال الناس– الودائع – الموكولة إليه و لابد إن يعيد الأمانات التي اهلها يوما ما.

الضمانات التي يطلبها البنك عند تقديم القروض لمن يطلبها هي نوعان:

ضمانات شخصية و حقيقية. فالأولى تستند إلى مجرد الثقة في شخص معين أي إلى العناصر المعنوية لشخص معين مثل السمعة المشرفة أو الملاءة، إما الثانية فتعنى وجوب تقديم أشياء مادية على سبيل الرهن الذي يضمن تسديد الدين في الأجل و سوف نتطرق بالتفصيل لموضوع الضمانات فيما يلي كإجراء من اجل الحماية من المخاطر المحتمل الوقوع بها.

أما تقسيم الانتمان حسب الجهات المانحة: فيتعلق في الحقيقة بأنواع المصارف طبقا لتخصصها. و هكذا فهناك انتمان تجاري ، و ائتمان صناعي و انتمان عقاري...الخ.

أما تقسيم الائتمان حسب الشخص المستفيد منه: فهناك انتمان خاص و ائتمان عام، فإذا كان المقترض فردا أو شركة فالائتمان خاص إما الائتمان العام فيكون عندما تقترض الدولة أو الولاية أو الدائرة أو البلدية. كقاعدة عامة يفترض إن القرض العام جدير بالثقة و إن الوفاء في حكم المضمون.

التقسيم بحسب الغرض منه: فهو ثلاثة أنواع و هي:

1. **ائتمان إنتاجي Crédit a la production** : و يستعمل في زيادة الإنتاج أو المحافظة على معدله شراء أو تحسين الموجودات الثابتة ، تمويل رأسمال التشغيل ، المخزون... الخ.
2. **ائتمان استهلاكي** : و يستعمل في تمويل شراء البضائع جارية أو مستنديه ، أو الخدمات الاستهلاكية.
3. **ائتمان مضاربة** : و يستعمله المضارب الذي يراقب تبادلات الأسعار و يسعى للاستفادة من هذا التبدل في شراء الأوراق المالية أو البضائع متوقعا ارتفاع أسعارها ، و قد يبيع موجودات لا يمتلكها

[1] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص113.

حاليا على أساس التسليم في المستقبل و يقبض الثمن – و بذلك يحصل على فرصة ائتمانية – ثم يشتري موجودات ، و بعد ذلك ، بأسعار مناسبة لكي يفي بالتزامه – و بذلك يكون قد استفاد من الفرصة الائتمانية. و التقسيم الرئيسي للائتمان هو تقسيمه حسب مدته أو اجل انقضائه حيث يقسم إلى: قصير الأجل، متوسط الأجل، طويل الأجل و حالة خاصة هي البيع إيجاري – و هو ما سوف نتطرق له بالتفصيل فيما يلي و هذا التقسيم مرتبط أساسا بالقصد (الغرض)من الاقتراض من المصارف.

خلاصة الفصل الأول:

يلعب البنك دورا مهما في تمويل الاستثمارات تمويل رأسمال التشغيلي حيث يوفر للمنشآت رصيد صندوق تواجه به احتياجاتها الجارية تتولى هذا التمويل عادة البنوك التجارية ، تمويل الاستثمار أي الحاجة للعنصر البشري أو المادي في الإنتاج أو كليهما على الأجل المتوسط و الطويل).

تمول البنوك المشاريع عن طريق الائتمان المصرفي، القروض بضمانات ، تمويل إيجاري و هو تمويل حديث النشأة.. الخ أما بالنسبة لتمويل التجارة الخارجية فيتم عن طريق الاعتمادات المستندية.

تنقسم الاستثمارات عموما إلى ثلاث مجموعات :

1. مجموعة تستهدف إلى توفير السيولة النقدية و يطلق عليها الأصول النقدية.
2. مجموعة ثانية تهدف إلى تحقيق الربح و تتمثل في القروض البنكية
3. أما المجموعة الثالثة تتمثل في الأوراق المالية التي تلجا إليها البنوك لعدم وجود قدر ملائم من النوع الثاني أو لتدعيم النوع الأول.

في مجمل الأحوال فان القروض تتعلق بتسليم مؤقت للمال أي مع نية استعادته. تكمن أهمية الانتمان في تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود و الوعد بالوفاء و كيف أن هذا الأسلوب قد رافق النهوض الاقتصادي الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ الإنسانية في العصور الحديثة.

تكمن المؤشرات المهمة في السياسة الافتراضية للمصرف التجاري: رأسمال المصرف، متطلبات الربحية، استقرار الودائع، تنافس المصارف مع بعضها، السياسة النقدية العامة، الظروف الاقتصادية العامة، حاجات المنطقة، قبليات موظفي المصرف، سياسة الدولة في ميدان التمويل و التنمية و الائتمان.

تتخذه عمليات الائتمان المصرفي شكل متنوع ، و يمكن تقسيم تلك العمليات إما بحسب طول مدة الائتمان أو حسب الغرض من الحصول عليه، أو بحسب الجهات المانحة له أو حسب الشخص منه أو تبعا للضمانات المطلوبة من الزبون المستفيد مقابل حصوله عليه.

الفصل الثاني:

قروض الاستثمارات

تمهيد:

تعمل البنوك جاهدة على عدم الوقوع في المخاطر إلا أنها بالرغ ذلك تقع فيها.

المبحث الأول: دور القروض في تمويل الاستثمارات

نظرا لمحدودية الموارد المالية للاستثمارات بعد التمويل البنكي احد الحلول عاده الاستمارات، لذلك يقوم العديد من اصحاب المشاريع الاستثمارية باللجوء إلى المؤسسات المالية من احل طلب قروض استثمارية

المطلب الأول: عموميات حول القروض و الاستثمارات

أولا القروض: تعد عملية الإقراض من أكثر الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات المالية والبنوك ، فهو بمثابة الثقة بين العميل والمؤسسة المالية حيث يتضمن تقديم أموال مقابل وعد بالتسديد مع فائدة معينة مع الأخذ بعين الاعتبار مادة القرض والمخاطر

1- مفهوم القروض البنكية : يمكن تعريف القروض البنكية على النحو التالي -

"الفرض هو عبارة عن مبادلة قيمة حاضرة قيمة أجلة[1]" ويتجسد العرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطه شخص ما وهو الدائن بمنح أموال إلى شخص أخر يسمى المدين لمدة محددة وهي مدة القرض ويلتزم بضمانه أمام الآخرين ، وذلك مقابل العالية ثمن أو تعويض يسمى الفائدة.

كما تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعمالة والتي مقتضاه يتم تزويد الإفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال ووالدها وتدعم هذه العملية بضمانات تكفل للبنات استرداد أمواله في حال تماطل العميل في سداد ما عليه من دين"[2]

كما يعرف القرض على اله فعل من أفعال الثقة بين الأفراد ، ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته السات تمنح أموال إلى شخص أخر وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة ، ويتعهد المدين بالتسديد بعد القضاء الفترة المتفق عليها بين الطرفين"[3]

من خلال هذا يمكن استخلاص تعريف القرض كما يلي:

---

[1] عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ احمد حمودة، إدارة الائتمال، دار وائل البشر ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى 1999ص 31

[2] عبد الحميد العمال المطلب الشوك الشاملة عملياتها وإداراتهاء المدار الجامعية الابراهمية ، الطبعة الثانية، 2008 م، ص103-104.

[3] طاهر القرش، التقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر 2005، ص66.

يعتبر القرض وسيلة للتعبير عن الثقة والوفاء ومراعاة الوقت عند التسديد.

يعتبر الفرض وسيلة تمهيدية فيها من المخاطرة و تقديم الخدمة في آن واحد، و هذا يجعلها تستحق المكافية المتمثلة في الفائدة

2. أنواع القروض البنكية : تقوم البنوك تتح عدة أنواع من القروض لصالح عملائها، نذكر منها:

القروض الموجهة التمويل نشاطات الاستغلال والقروض الموجية التمويل للاستثمار بالإضافة إلى ذلك فروض التجارة الخارجية

القروض الموجهة لنشاطات الاستغلال :

هي قروض قصيرة من حيث المدة الزمنية لا تتعدى في الغالب 12 شهرا، تلجأ المؤسسة إليها لتغطية احتياجاتها الآنية لخزيتها، أو لمواجهة عملية تجارية في زمن محدود. و تتبع البنوك عدة قروض التمويل الأنشطة طبيعة النشاط أو الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية من القرض، و تصنف هذه القروض إلى ما يلي:

1. قروض الاستغلال العامة

"هي قروض تمول الأصول المتداولة بصفة إجمالية و ليست موجهة لتمويل أصل معين أي لا تخص موضوع محدد و تسمى أيضا قروض الخزينة أو قروض عن طريق الصندوق، ويتم اللجوء إليها لمواجهة الصعوبات المالية المؤقتة للمؤسسات"[1]

وتقسم كما يلي:

1-1 تسهيلات الصندوق:

هي فروض تمنح لمواجهة مشاكل السيولة الموقتة الناجمة عن تأخر الإيرادات لتغطية النفقات، فهي إذن تهدف التغطية الرصيد الدين ويلجأ لطلب هذا القرض في فترات خاصة (نهاية الشهر) لأن النفقات تتعاظم بسبب دفع الأجور وتسديد فواتير الأعباء الملحة (كهرباء والماء) ولا تكفيه السيولة وتتم متابعة هذه التسهيلات حتى لا تتحول إلى المكشوف

1-2 الحساب المكشوف :

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص: 58

هو فرض بنكي يمنح لصالح الزبون الذي يكون عادة يعاني من نقص في الحرية «رصيد المدين» لفترة تصل السنة أحيانا، وختلف الحساب المكشوف عن تسهيلات الصندوق من حيث طبيعة التبادل وطبيعة القرض.

1 3 القرض الموسمي:

ينشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاطات موسمية غير منتظمة وغير ممتدة على دورة الاستغلال كنشطات إنتاج وبيع اللوازم المدرسية أو إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية، وفي هذه الحالة فإن الزبون مطالب بتقلت مخطط للتمويل بين زمنيا نفقات النشاط وعائداته، و بناءا عليه يقوم السالك بتقدم القرض

1 4 قرض الربط : بمنح هذا القرض للزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب حققها شبه مؤكد ولكن مؤجل فقط لأسباب خارجية.[1]

2 – القروض الخاصة: هي القروض الموجهة التمويل أصل معين من الأصول المتداولة بصفة عامة

– قروض الالتزام :" هو قرض لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقة من طرف البنك وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه البنك لتسكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي أن البنك لا يعطي نقودا إنما يعطي ثقة فقط.[2]

القروض الموجهة لتمويل الاستثمارات: يشمل هذا النوع من القروض متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل وتستعمل لتمويل الأصول الثابتة ووسائل العمل داخل المؤسسة .

قروض الاستثمار المتوسطة الأجل : هي قروض موجهة للاستثمارات التي لا يتجاوز عمرها7 سنوات وهي تستخدم في تمويل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة ، إضافة إلى ضروريات الصندوق وكذلك يمكن أن نميز بين نوعين من القروض المتوسطة الأجل ، يتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى ، والقروض الغير قابلة للتعبئة[3].

– القروض متوسطة الأجل القابلة للتعبئة: هي تلك القروض التي يمكن للبنك المقرص أن يقوم بإعادة خصمها لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي ويسمح هذا النوع من القروض للبنك من التقليل من خطر وحميد أمواله ، كما جنبه خطر عدم التسديد.

[1] سامة محمد الغولي محمد شهاب، مبادئ النقود والبنوك، الدار الجامعية الجديدة النشرة الإسكندرية 1997، ص147.

[2] طاهر القرش تقنيات السواك، مرجع سابق ص: 58

[3] بزاز يعادل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المنوعات الجامعية الطبعة الثالثة – الجزائر ، ص : 109

– قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة : البنك لا يملك في هذا النوع من القروض إمكانية إعادة خصمها لدي المؤسسات المالية الأخرى، أو لدى البنك المركزي، ويكون بالتالي خيرا على انتظار مدة سداد القرض وهنا تظهر كل المخاطر (لحميد الأموال أزمة السيولة) وعلى البنك أن يدرس الملف دراسة مدفعة ويحسن برمجتها زمنيا لتفادي أزمة السيولة أو خلل في صحة خزينة البنك[1].

– قروض الاستثمار طويلة الأجل: توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات الضخمة التي تمتد على فترة زمنية طويلة، وتشمير هذه الاستثمارات بارتفاع تكلفتها وعملية حصيل إيراداتها وعائداتها التي تتدفق خلال مادة الاستثمارات الذي يفوق في الغالب سبع سنوات لتصل حتى عشرين سنة[2].

– فهذا النوع من القروض يثقل ميزانية المؤسسة ويشكل عيشا ماليا لها بسبب سداد الأقساط المستحقة الدفع إلى حين انتهاء مهلة الدين.[3]

– القرض الايجاري: ويسمى بعادة تسميات منها الإجار التمويلي، التمويل بالإجار، الاعتماد الاجاري وقد أعطيت عدة تعاريف لهذه التقنية التمويلية إلا أنها تؤدي إلى نفس المعنى[4].

– الائتمان الاجاري هو عملية إجار القيم المنقولة وهذا تعويضا للقرض البنكي حيث تقوم المؤسسات باستجار ما تحتاجه من منقولات وعقارات من مؤسسة متخصصة في القرض الإجاري لمدة محدودة وعند نهاية مدة الإجار أما يجدد عقد الإيجار أو يشتري الشيء المستأجر أو يرجع للمؤسسة المؤجرة[5]

2– خصائص القروض: ومن الخصائص البارزة التي تميز بها الفرض هي:

– المبلغ: يمثل قيمة القرض أو الأموال التي تمنح أو يتضمنها القرض.

المدة: هي الأجل أو الفترة التي يضع فيها البنات المال تحت حوزة عامليه، و يكون بعد نهايتها المستفيد

---

[1] نفس المرجع ص 110–111

[2] لوكادير مالحة، مذكرة ماجستير دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ص 495

[3] JAFFEUX CORYNNE. Bourse et financement des entreprises Edition Dalloz paris. 1994 p 55

[4] عاشور موريق، محمد عربي، الاعمال الإحمار كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسعة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة السلف، 2006ص 406

[5] بن طلحة صليحة، معوشي وعلامة الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة ، جامعة الجزائر ص : 355

سعر الفائدة: يعرف على أنه أجر كراء النقود و يلتزم المقترض بدفعه إلى البنك مقابل التنازل المؤقت له على السيولة[1].

– الضمانات؛ و تكون إما عينية أو شخصية.

– طريقة السداد: يقوم المقترض بتسديد مبلغ الفائدة و أقساط القرض تبلغ ثابت طيلة فترة الاستحقاق .

3– مخاطر القروض: إن القروض الموجهة للاستثمار تتحمل درجة من المخاطرة. وهذه المخاطر تختلف وتفاوت حسب نوعية القرض

مخاطر سعر فمن بين المخاطر التي تكون في تمويل الاستثمارات جدة شي المخاطر الناتجة عن احتمال حدوث اختلاف بين معادلات العائد المتوقعة ومعادلات العائد الفعلية بسبب حدوث تغيير في أسعار الفائدة السوقية خلال المدة الاستثمارية.

المخاطر المهنية: وهي المخ اطر المرتبطة بالتطورات الحاصلة والتي يمكن أن تؤثر في نشاط قطاع اقتصادي معين، كالتطورات التكنولوجية ومدى تأثيرها على شروط ونوعية تكاليف الإنتاج، والتي تهدد المنظمات التي لا خضع للتحديث المستمر بالزوال من السوق وعدم قدرتها على التسديد.

المخاطر المرتبطة بالمقترض: وهو الخطر الأكثر انتشارا وتكرار والأصعب للتحكم فيه، ونظرا لأسبابه المتعددة التي تؤدي إلى عدم التسديد يمكن تقسيمه إلى عدة مخاطر منها الخطر المالي الذي يتعلق أساسا بمدى قدرة المؤسسة بتسديد ديونها في الأجل المتفق عليه وكذلك مخاطر الإدارة وهي تكون بسبب | الأخطاء الإدارية في شركة معينة وحدوث اختلاف في معامل العائد المتوقع بالرغم من جودة منتجاتها وقوة مركزها المالي .

الخطر القانوني وهو يتعلق أساسا بالوضعية القانونية للمنظمة ونوع نشاطها الذي تمارسه، ومدى علاقتها بالمساهمين.

حطر البلد لقد ظهر النوع من المخاطر مع بداية الثمانيات من القرن الماضي، وهو يتعلق بالدول النامية التي لها مديونية خارجية مرتفعة، ويظهر هذا الخطر عند تقام قرض لشخص ما يمارس نشاطه في بلد أجنبي ويصبح غير قادر على الوفاء بالتزاماته نتيجة لتحديد أو فرض قيود على عملية تحويل أو تبديل للعملة الصعبة الوطنية للبلد الذي تمارس فيه نشاطه.[2]

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 70.

[2] محمد مطر، إدارة الاستثمارات الإطار النظري والنفقات العلمية، دار وائل للنشر الرابعة الخامسة 2009. ص : 60

ثانيا الاستثمار:

للاستثمار أهمية بالغة للنهوض بالاقتصاد الوطني عن طريق التوجه نحو الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة ولماذا لحد أن الاستثمار بمثابة الركيزة الأساسية التطور الاقتصاد .

1. مفهوم الاستثمار: للاستثمار تعاريف عديدة وشاملة نوجزها في ما يلي: الاستثمار هو عبارة عن " توظيف الأموال في المشاريع الاقتصادية ، هدف تحقيق تراكم رأس مال جديد[1]، ورفع القدرة الإنتاجية أو حديد وتعويض رأس مال حديد" " وهو كذلك إنفاق يتم من طرف مؤسسة إنتاجية بعية تحديد أو تطوير الأجهزة الإنتاجية وتستطيع التفسير من خلال هذا التعريف هو انتقال الرأسمال النقدي إلى رأسمال إنتاجي[2].

وكذلك هو عبارة عن "التعامل بالأموال للحصول على أرباح، وذلك بالتخلي عنها لحظة زمنية معينة ولمدة محددة بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة"[3] وهو أيضا يتمثل في استخدام الدخل وتحويله إلى سلع تجهيزية[4].

د أهداف الاستثمار :

يعمل الاستثمار على تحقيق العديد من الأهداف سواء المالية منها والإنتاجية أي فيما يخص الإنتاج فنجد انه يساهم في المحافظة على قيمة الموجودات وكذلك مواجهة زيادة الطلب ونمو الأسواق بما في ذلك العمل على زيادة العائد المحقق من الاستثمار، كما يهدف الاستثم ــار إلى تحقيق أو توفير مستوى مناسب من السيولة، وكل ذلك لضمان تغطية متطلبات عمليات النشاط الاقتصادي وكذلك العملية الإنتاجية للمشروع الاستثماري، كما حقق في أغلب الأحيان عائد مرض حفر المستمر على إعادة الاستثمار في مشروعه.

3. أهمية الاستثمار : حضر الاستثمار بأهمية كبيرة سواء من طرف الأفراد أو المؤسسات الاقتصادية حيث انه يساهم في زيادة الدخل الوطني ، كما يساعد المستثمر في حماية ثروته من المخاطر المختلفة ، فهو يساهم أيضا في تقليل نسبة البطالة من خلال توفير مناصب شغل ، فهو يقوم بدعم عملية التنمية الاقتصادية وزيادة رأس المال من خلال زيادة الإرباح المحققة من الاستثمار[5].

---

[1] قاسم نايف علوان، ادارة الاستثمار بين المصرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة 2009 ، الأردن، ص29.

[2] Nouveau dictionnaire économique et social Edition sociales paris, 1981,p50

[3] طاهر حردان، أساسيات الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، طبعة 2009الأردن، ص 13-14

[4] Abdellah Boughaba, Analyse et évaluation de projets. Berti Edition, imprimé en France.paris 1999.p7

[5] قاسم نايف علوان، مرجع سابق ، س : 36

المطلب الثاني : السياسة الرئيسية للإقراض

لما تتقادم المؤسسة إلى السلك تخلف طلب قرض مهما كان نوعه أو احله فلا بد للبنك أن يقوم بدراسة شاملة هذا الملف، سواء بتحليل المعطيات التي تتعلق بالمؤسسة نفسها أو أوضاعها المالية.

وعادة ما تتعلق السي اسات الرئيسية للإقراض بمســائل هامة مثل – الأموال المت ساحة الإقراض، والتشكيلة التي تتكون منها محفظة القروض والمستويات التي من سلسلتها اتخاذ القرار وشروط التعاقد ومتابعة القروض والملفات التي تتضمن مستندات وبيانات كل قرص وفي ما يلي تتناول السياسات المتعلقة بكل من هذه المسائل

1. حجم الأموال المتاحة للإقراض : "عادة ما تنص سياسات الإقراض على أن لا تزيد القيمة الكلية للقروض عن نسبة معينة من الموارد المتاحة التي تتمثل أساسا في الودائع والرأس مال، وهي بهذا الشكل تعد سياسة مرلة يرتفع وينخفض في ظلها حجم الاستثمار في الفروض وفقا لارتفاع أو الخفاض في حجم تلك الموارد ، وتتوقف النسبة المقررة على الاستقرار ودائع البنك على أن يلاحظ في هذا الصدد أنه على الرغم من تصنيف الودائع الجارية على أنها ودائع تحت الطلب يمكن سحبها في أي وقت فإن هناك جزء كبير من هذه الودائع يتصف بقدر كبير من الثبات والاستقرار شأنه في ذلك شأن الودائع لأجل[1]"

2. تنويع القروض : يترتب على تنويع الاستثمار تخفيض في المخاطر دون أن يترك ذلك أثرا عكسيا على العائد وفي هذا الصدد توجد العديد من الاستراجيات التنويع , فعلى سبيل المثال هناك تنويع وفق تاريخ الاستحقاق حيث توجد الفروض طويلة الأجل والقصيرة والمتوسطة والتوزيع يكون على أساس الموقع الجغرافي للنشاط الذي يوجه إليه القرض ، حيث توجد القروض التي توجه إلى النشاط الزراعي والصناعي من جهة والخدمات من جهة أخرى وفي الأخير يكون هناك تنويع على أساس طبيعة نشاط العميل داخل كل قطاع.

3 مستويات اتخاذ القرار : ينبغي تحديد سياسات الإقراض و المستويات الإدارية التي يقع على عاتقها البحث في طلبات الاقتراض وبما يضمن عدم ضياع وقت الإدارة في الحث فروس روتينية . وبما يضمن سرعة التخاذ القرارات خاصة عندما يكون العميل في حاجة إلى أموال عاجلة.

[1] منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات ، السكندرية الطبعة الثالثة 1996، ص: 115، 11.

" كما قد تنص هذه السياسة على معاملة القروض التي يتقدم بها كبار المساهمين وكبار المودعين ان تلقى معاملة خاصة وذلك بتحويلها إلى مدير إدارة الإقراض أو لجنة مختصة ، بغض النظر عن قيمة القرض"[1].

4 شروط الإقراض:

يجب أن تنص سياسة الإقراض على حد أقصى لقيمة القرض الذي يمكن أن يقدمه البنك ، وعلى ما إذا كان من الممكن إتباع سياسة المشاركة في القروض خاصة في الحالات التي تفوق فيه قيمة القرض الحد الأقصى المنصوص عليه الذي يتمثل عادة في نسبة مئوية معينة من رأس مال البنك.

كما ينبغي أن تنص هذه السياسة على حد أقصى التاريخ استحقاق القروض التي يقدمها البنك وما إذا كان من الممكن إتباع إستراتيجية تعويم معدل الفائدة أو الالتزام بمعدل فائدة ثابت طوال فترة القرض، وعادة ما تنص هذه السياسة على الظروف التي ينبغي مطالبة العميل فيها بتقديم رهانات لضمان القرض أو على بدائل أخرى لضمان مستحقات البنك مثل وجود طرف ثالث كضمان للعميل.

5 متابعة القرض: وتنص أيضا سياسة الإقراض على ضرورة متابعة القروض التي تم تقديمها لاكتشاف أي صعوبات محتملة في سداد القرض وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة.

وقد تمثل المشكلات في انخفاض القيمة السوقية للأصول المرهونة أو عدم قدرة العميل على سداد مستحقات البنك في الموعد المحدد ، وقد تنص السياسة على حد أقصى للتأخير ثم تتخذ بعده إجراءات معينة تضمن تحصيل مستحقات البنك أو الجانب الأكبر منها.

6 ملفات القرض: قد تنص سياسات الإقراض على تخصيص ملف لكل قرض يتضمن طلب الافتراض ويكون معبأ وموقع من طرف العميل ،وثيقة تظهر وضعية الزبون اتجاه الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، ونسخة مطابقة للسجل التجاري ونسخة من شهادة ملكية المحل أو العقار وكذلك الميزانية المحاسبة وجدول حسابات النتائج للسنوات الثلاثة الأخيرة أو الميزانية التقديرية بالنسبة للمنشأة حديثة النشأة، وملخص دوري عن موقف العميل في علاقته مع البنك، وضعية الزبون التجاه البنوك الأخرى، "أما بالنسبة لطلبات قروض الاستثمار دراسة "[2]قنية اقتصادية

[1] منير ابراهيم هندي، مرجع سابق، ص: 217

[2] كمال رزيق، فريد كورتل، المؤتمر العلمي السنوي، جامعة فيلادلفيا الأردنية في 04/07 2007

المطلب الثالث: تحليل طلبات الإقراض

من الخطأ أن ينتظر البنك حتى يدق المقرضون على أبوابه بل من الأجدر الاتصال بالعملاء من خلال الإعلانات لإحاطتهم بأنواع القروض المتاحة، فإن هذه المبادرة تزيد في احتمال حصول البنك على طلبات اقتراض من عملاء معروفين كما قد تؤدي إلى زيادة تمسك العملاء الحاليين بالبنك وإغراء العملاء المحتملين بالتعامل معه، وإذا ما أبدى بعض المقترضين المحتملين رغبتهم في الحصول على قروض فأن هذا لا يعني استجابة فورية من البنك إذ يسعي الحصول على بيانات ومعلومات عن العميل والغرض من القرض على أن يتم خليل البيانات والمعلومات واستخدامها للتفاوض.

1. الغرض من القرض:

تمتل القروض قصيرة الأجل الجانب الأكبر من طلبات الإفراط والتي تستخدم في تمويل رأس المال العامل الذي يتمثل أساسا في المخزون السلعي والذمم النقدية ، وترجع الحاجة إلى قروض قصيرة الأجل إلى أحد الأسباب التالية:

- ارتفاع معدل نمو النشاط.
- مواجهة الاحتياجات الموسمية.
- مواجهة الخسائر التي تتعرض لها المؤسسة.
- إجراء توزيعات وتفوق الموارد المتاحة.

لا يقتصر البنك على تقديم قروض قصيرة الأجل بل قد تتجه أيضا لتقدم القروض طويلة الأجل خاصة لمؤسسات الأعمال، وهناك دوافع كثيرة لسعي المؤسسة للحصول على قرض طويل الأجل ومن بينها العمل على تحقيق التوازن في الهيكل المالي أي التوازن بين حجم الأموال المملوكة وحجم الأموال المفترضة.

إن البنك قد لا يتردد كثيرا في تقديم القروض التي تستهدف خلق التوازن في الهيكل المالي بينما قد يتردد في تقديم القروض إلى العميل الذي يجد صعوبة في الحصول على ما يحتاجه من مصادر أخرى[1].

2. الحصول على معلومات عن المقترض:

[1] منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص 219

عادة ما تقتضي سياسية الإقراض قيام المقترض المحتمل بتقدم طلب للحصول على قرض يتضمن فيه مبلغ القرض، والغرض من القرض، و القروض التي سبق له الحصول عليها، وأسماء البنوك التي سبق له الاقتراض منها

بالإضافة إلى تلك المعلومات يجب حصول البنك على ثلاث سمات أساسية عن العميل وهي: قدرته على السداد، شخصيته، ورأسماله.

قدرة العميل على السداد : ونقصد بها مدى إمكانية العميل بسداد ما عليه من مستحقات في المواعياد المستحقة أي مدى انتظام العميل في سداد القروض التي سبق أن حصل عليها وقد توجد في محلات البنك معلومات مفيدة في هذا الشأن كما يمكن الحصول على تلك المعلومات من بنوك أخرى[1].

شخصية العميل: ويمكن الحكم عليها من رغبة العميل في السداد منذ لحج قلة استحقاق الفرص ، أما إذا لم يسبق له الاقتراض يمكن للبنك إن يستطلع من البنوك الأخرى أو من الموردين المتعاملين معها

رأس المال: ويقصد به جميع الموجودات المنقولة منها والغير منقولة والتي يمتلكها المقترض مطروحا منها المطلوبات التي بذمته. وعادة ما تتأثر قدرة المقترض في سداد قرضه على قيمة رأس المال الذي يملكه ، وكلما زاد رأس المال كلما قلت مخاطرة المصرف والعكس صحيح وإذ أن رأس المال يمثل القوة المالية المقترض

الضمان أو الرهن: ويقصد بها الموجودات المنقولة وغير المنقولة التي يبدي العميل استعداده لتقديمها للبنك كضمان، أو شخص ضامن ذو كفاءة عالية وسمعة أدبية مؤهلة لكي يعتمد عليه البنك في تسديد القرض الممنوح للمقترض، إذ لا يشترط امتلاك المقترض لذلك الضمان بل يمكن أن يكون الضمان مملوكا لشخص آخر[2]. كما قسمت القروض حسب ضماناتها فهناك قروض لضمان البضائع أو لضمان أوراق مالية وهاك قروض لضمان محاصيل زراعية أو لضمان رهن عقاري.

3. تحليل البيانات المتاحة: ينبغي تحليل البيانات المتاحة عن القرض وعن العميل حتى يتسنى اتخاذ القرار السليم بشأن طلب القرض.

أ. قانونية العرض: تقتضي التشريعات في بعض الدول بعدم تقدم قروض لمفتشي البنك المركزي والمختصون يفحص حسابات وسجلات البنك صاحب الشأن، وكذلك بوضع احد أقصى للقروض التي يمكن أن تقدم للعاملين بالبنك.

[1] فلاح الحسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البوك، دار وائل للنشر، 2000 م، 135 – 136.

[2] حمزة محمود الريادي، إدارة المعارف، الأردن، مؤسسة الرواق طبعة الأولى، ص، 220

إلى جانب هذه القيود التشريعية التي تمنع البنك من تقديم قروض تزيد قيمتها عن نسبة م ئوية معينة من قيمة رأسماله.

ب. تحديد نوع وطبيعة المخاطرة

يعمل مسئولو البنك على تقدير حجم وطبيعة المخاطر المحيطة بالقرض ، اذ قد يكون قرار إقراض العميل محفوفا بالمخاطر الأمر الذي يقتضي رفض الطلب من البداية .

وتقسم هذه المخاطر إلى:

المخاطر الخاصة: وهى متعلقة عادة بنشاط العميل وكذلك المشاكل العمالية وظهور سلع بديلة بالإضافة ضعف الإدارة وعدم أمانتها ، وقد يترك هذا النوع من المخاطر اثر غير مرغوب فيه على قدرة العميل ، بل وعلى رغبته في المداد ما عليه من التزامات لذلك يقوم البنك بتحليل ما لديه من معلومات لتفادي مثل هذه المخاطر.

المخاطر العامة: وهي المخاطر التي تتعرض لها كافة القروض بغض النظر عن طبيعة وظروف المؤسسة ، مثل مخاطر تغيير أسعار الفائدة ومخاطر التضخم ومخاطر الدورات التجارية التي تصيب الاقتصاد القومي وكذلك مخاطر السوق .

ونقصد بمخاطر أسعار الفائدة هو ارتفاعها أو انخفاضها حيث تؤثر على العائد المنتظر من استثمار أموال البنك على شكل قروض.

أما مخاطر الدورات التجارية التي تتعرض لها كافة المؤسسات فيقصد بها موجات الكساد التي تصيب الاقتصاد، وتترك آثار سلبية على نتائج نشاط المؤسسة وعلى مقدرتها على الوفاء بما عليها من قروض وفوائد أو غيرها من الالتزامات الثابتة

ويقصد بمخاطر السوق هو وقوع أحداثا هامة محليا أو عالميا ، كإجراء تغيرات جوهرية في النظام الاقتصادي أو السياسي في الدولة نفسها.

التحكم في المخاطر :

بالنسبة للمخاطر الخاصة : يمكن التحكم فيها من خلال طلب تقدم رمن في صورة أوراق مالية أو مخزون سلعي أو مباني، فإذ فشل العميل في الوفاء بالتزاماته يكون للبنك الحق في اتخاذ الإجراءات

للتصرف في الأصل المرهون، أما الإجراء الثالث فيتمثل في توقيع الطرف الثالث وهو الشخص الضامين ويمكن للبنات الرجوع إليه في حالة فشل العميل في مداد ما عليه من دين وفوائد[1].

كما يمكن للبنك أن يوزع الخطر من خلال الاتفاق مع بنك آخر للمشاركة في تمويل قرض يتقسمان الريح أو الخسارة و هذا ما إذا كانت قيمة القرض كبيرة.

بالنسبة للمخاطر العامة: مختلف أسلوب الوقاية باختلاف نوع المخاطر فبالنسبة لمخاطر أسعار الفائدة فيمكن التغلب عليها بالتأقلم مع سعر الفائدة السائد في السوق وذلك بالاتفاق مع العميل.

4، التفاوض مع العميل و اتخاذ القرار بشأن القرض: بعد الدراسة الوافية للغات القرض يتم الاتفاق إجابا أو سلبا، فإذا كانت الشروط لا تستوفي في تقدم الفرص للعميل، فأن البنك يرفض الطلب ويطوي الملف، أما إذا كانت نتائج دراسة الملف الجانية فأن البنك والعميل يستقلان إلى مرحلة التفاوض المباشر بينهما حول مبلغ الفرض وكيفية السداد وزمن الاستحقاق وسعر الفائدة، وفي الحير معدل الفائدة، وبعد كل ما سبق من تفاوض والوصول إلى الاتفاق يتم صرف القرض.

[1] عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الإسكندرية، 1993ص: 116

المبحث الثاني انواع المخاطر و الضمانات

تعريف الخطر – المخاطرة : الخطر هو احتمال تعرض المؤسسة – المصرف إلى خسائر غير متوقعة و غير مخطط لها و / أو تذبذبات العائد المتوقع على استثمار معين أو هي عدم التأكد من حتمية حصول العائد أو من حجمه او من زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة.

المطلب الاول: مستويات المخاطر التي يمكن ان تتعرض لها المؤسسات البنكية.

هناك العديد من المستويات يمكن أن تتعرض لها المؤسسات البنكية باعتبارها تاجر في النقود :

1. **المخاطر الخاصة:** و هي المخاطر تابعة لعناصر لا تتعدى إطار المؤسسة و متعلقة بالحالة المالية و التجارية للمؤسسة و كفاءاتها التقنية و مستوى تأهيل مسيريها.
2. **المخاطر الناجمة عن قطاع النشاط:** و هي مخاطر متعلقة بقطاع النشاط و تنتج عن التغيرات التي يمكن إجراءها على شروط الاستغلال لتجارة أو صناعة ما مثل : نقص الموارد الأولية ، ظهور منتجات جديدة ...الخ ت المخاطر العامة: و هي مرتبطة بعوامل خارجية عن المؤسسة تترتب عن الحالة الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية للبلد

المطلب الثاني انواع المخاطر.

أ- الأخطار الناجمة عن تقلبات السوق و من أهمها:[1]

- خطر معدلات الفائدة من خلال التغيرات المستقلة لهذه المعدلات.
- خطر أسعار الصرف، و يرتبط بمستوى أسعار الصرف، و تغيراتها المستقبلية.
- خطر السوق، و هو خطر فقدان وضعية معدات الفائدة، أسعار الصرف
- أسعار الموارد الأولية، بسبب تطورات غير مواتية لعوامل السوق.

ب-الأخطار المترتبة بسيولة الأصول و حجم الأموال الخاصة :

- خطر عدم سيولة البنك: خطر السيولة الحالية أو خطر السيولة الأجلة.
- خطر عدم ملائمة البنك : عدم كفاية الأموال الخاصة لامتصاص الخسائر المتوقعة.

ت-الخطر العام و الأخطار العملية:

- الخطر العام: و هو الخطر الناجم عن كوارث طبيعية، أزمات سياسية ، اقتصادية ، اجتماعية ....و التي تلحق خسائر معتبرة بالبنك.

[1] بلغزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 68

- الأخطار العملية: هي الأخطار الناجمة عم عمليات تنفيذ و متابعة العمليات المالية مثل : الأخطار التكنولوجية كتعطل شبكة الإعلام الآلي...الخ
- أخطار متعلقة بالعنصر البشري و تصرفات المسيرين مثل سوء فهم الأوامر، خطا في تقدير الأخطار ، تعمد إخفاء معلومات ، عدم احترام القواعد الاحترازية.....
- الأخطار التجارية : نشاط البنك هو عمل تجاري ، لذا يجب على البنك إن يحيط نشاطه بسياسة تسويقية ناجحة ، تسمح له بتحقيق الأرباح و تتفادى الأخطار التجارية الناجمة أصلا عن اختيار الزبائن أو ما يعرف بخطر القرض ، و هو نوعين : خطر عدم التسديد أي العجز الكلي أو الجزيء للمقترض على تسديد ديونه.
- خطر التجميد: أي أن الزبون لا يسدد قرضه في ميعاد استحقاقه و هذا راجع لغياب السيولة الفورية و نقص الخزينة ، أو لأسباب تحيط المؤسسة خارجة عن قدرتها و بالتالي تسبب عدم وفاء البنك لطلب مودعيه لنقص السيولة.

بالإضافة إلى خطر التضخم.

تغطية المخاطر: يقوم البنك بتغطية المخاطر السابقة عن طريق ضمانات يلتزم المدين أو شخص أخر بتقديمها.[1]

المطلب الثالث أنواع الضمانات:

البنك عندما يقرض فهو يريد ضمانا بان ما اقرضه سيستعيده، و هذا أمر طبيعي بل و واجب على البنك لان الأموال التي يقرضها هي أموال الناس الودائع الموكولة و لابد أن يعيد هذه الأمانات إلى أهلها يوما ما.

انواع الضمانات: أموال الضمانات التي يطلبها البنك عند تقديمه القرض لمن يطلبها هي نوعان:

1. **ضمانات حقيقية:** فتعني وجوب تقديم أشياء مادية على سبيل الرهن GAGE الذي يضمن تسديد الدين في الأجل:
   - الرهن الحيازي للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز.
   - الرهن الحيازي للمحل التجاري
   - الرهن العقاري. [2]–

[1] بلغزوز بن علي، محمد الطيب أحمد، الإيداع القانوني 1035-2008، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ص 69/70.

[2] بلغزوز بن علي، محمد الطيب أحمد، الإيداع القانوني 1035-2008، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ص 85.

تعريف الرهن الحيازي : تنص المادة 948 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ، ضمانا لدين عليه أو على غيره ، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يترتب عليه للدائن حقا عينا يخوله حبس من الشيء إلى أن يستوفي الدين و أن يتقدم الدائنين العائدين و الدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في يد يكون"[1]

تعريف الرهن العقاري أو الرهن الرسمي : تنص المادة882 من القانون المدني الجزائري على أن : "الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقا عينيا ، على عقار لوفاء دينه ، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التالين له في المرتبة في استفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان"

2. ضمانات شخصية: و هي:

- الكفالة CAUTIONNEMENT: من خلالها يقوم شخص يسمى الكفيل بتسديد الدين في حالة عدم تسديد المدين له.

تعريفها: بلغة القانون هي ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام.

ذمة PATRIMOINE

التزام OBLIGATION

مبلغ الكفالة نفسه CAUTION

مكفول CAUTIONNE

تعريف الكفالة : تنص المادة 644 من القانون المدني الجزائري على أن: "الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بان يتعهد الدائن بان يفي هذا الالتزام إذا لم يفي المدين نفسه[2]"

- الضمان الاحتياطي: هو تعهد موقع على ورقة تجارية من طرف شخص يسمى الضامن يقوم بدفع في حالة عدم تسديد الدين.
- التامين على القرض: يقوم البنك بالتامين ضد المخاطر الناجمة عن منح القرض لدى شركة التامين.

تعريف التامين: المادة 619 من القانون الجزائري تنص على ما يلي : "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له ا والى المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو

[1] القانون المدني الجزائري 2007، فروع تمويل استثمار المستندي.

[2] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص109.

أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أولية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[1].

كما إن الضمانات الشخصية تستند إلى مجرد الثقة في شخص معين طبيعي كان أو معنوي أي إلى عناصر معنوية لشخص معين مثل: السمعة المشرفة، المركز المالي.

المبحث الثالث تمويل التجارة الخارجية:

مصالح الادخار الطويلة الأجل و ميدانه واسع يشمل الاحتياجات ذات طابع دائم و خاصة العقارات ، و يمنح عادة لهذه الاعتمادات فاصل الإهتلاك بين سنتين إلى أربع سنوات ، إما الضمانات في الرهن الرسمي بالدرجة الأولى و الكفالة و الرهن الحيازي بالدرجة الثانية ، و هي الاعتمادات من اختصاص البنوك المختصة كالينك الجزائري للتنمية التي تأتيه الأموال عن طريق الحزينة و caar و cnep و saa هذا و لكن الفروض الطويلة الأجل تتجاوز مدتها مدة الودائع و من الاستثمار يكون بقدر ما هو موجود في الادخار :[2]

ودائع عند الطلب ⟵ اعتماد قصير ⟵ استثمار قصير

ودائع الأحل ⟵ اعتماد متوسط ⟵ استثمار طويل

ودائع نتيجة ادخار (بلك متخصص) ⟵ اعتماد طويل ⟵ استثمار أطول

المطلب الاول قروض تمويل التجارة الخارجية :

إن بيع السلع أو شرائها في عصرنا لا يقتصر على حدود الدولة بل يمتد ليشمل التعامل مع الخارج استرا داو تصدير ، فالتعامل مع الخارج تسوده مخاطر كثيرة ، و ان العامل المهم الذي يجب ان يحتاط له المصدر او المستورد هو قدرة الطرف الثاني على التسديد و الوفاء بالتزامه و لهذا كان تدخل البنوك لزاما في تحقيق التعاملات مع الخارج ، و البنوك تتوسط متعاملين من اجل اتمام العمليات بالشروط التي تحقق مصلحة جميع الأطراف ، و بالتالي فهي تقوم بجهد كبير في تسوية المعاملات المرتبطة بالتجارة الخارجية ، و هذا ما يحصل في الاعتماد المستندي.

---

[1] القانون المدني الجزائري 2007، ص107.

[2] Mémoire 2

المطلب الثاني الاعتماد المستندي:

محال استعماله هو التجارة الخارجية و هو يتخذ شكل وثيقة مصرفية يرسلها البنك (البنك المحول) ، بناءا على طلب زبوهم إلى بنك أخر في الخارج إلى البنك (المحول إليه أو المرسل) و هو يلي مباشرة عقد البيع بين البائع و المشتري ، اذن قالقرض المستندي هو :[1]

- ضمان للبائع استرجاع دلمه و كذلك ضمان للمشتري التزاماته الموجودة في العقد المبرم بينهما.
- وسيلة ضبط العمليات التجارية.
- وسيلة للقرض و بموجبها تقدم تسهيلات القرض حول المنتوج المقدم للبيع،

أشكال القرض المستندي :

1. القرض المستندي القابل للنقض :

بموجب القوانين المختصة في القروض فان القرض المستندي القابل للنقض ، يمكن ان يعدل أو يلغى في أي وقت من طرف البنك المرسل ، و ذلك بدون إنذار مسبق للمستفيد ، إذن فالقرض المستندي القابل للنقض لا يخلق أي رابطة حق بين البنك المرسل و مقدم الأجر.

إذن فهذا الشكل من الفروض لا يمنح الضمانات الكافية للمستفيد كما انه يمنح كل المرونة للمشتري.

2. الفرض المستندي الغير قابل للنقض :

هذا الشكل من القروض يمنح للبائع الضمانات الكافية و تامين أكبر للقدرة على التسديد ، و لكن بالمقابل يمنح أقل مرونة للمشتري

3. القرض المستندي الغير قابل للنقص المثبت :

في هذا الشكل من القروض يكون هناك تامين مضاعف للتسديد ، كما أن هذا الشكل يمثل التراما إضافي من طرف البائع و هو مكلف أكبر.

المطلب الثالث إجراءات فتح الاعتماد المستندي :

الإجراءات المتبعة من طرف كل من البائع والمشتري:[2]

- المشتري و البائع يعقدان عقدا إداريا يشمل الدفع عن طريق الاعتماد المستندي.

---

[1] Mémoire 2

[2] Mémoire 2

- المشتري يطلب من البنك المحول يفتح اعتماد مستندي لصالح البائع.
- البنك المحول يعلم البائع (البنك المحمول إليه) بوجود اعتماد مستندي .
- مباشرة بعد استلام الاعتماد يقوم البائع بإرسال البضائع.
- البائع يقوم بتسليم الوثائق الخاصة إلى البنك المحول إليه.
- البنك المحول إليه يقوم بالتحقق من صحة الوثائق و في حالة الإيجاب يدفع قيمة البضائع.
- البنك المحول يقوم بإرسال الوثائق إلى البنك المحول أو بواسطة المراسل
- البنك المحول يقوم بالتحقق من صحة الوثائق و في حالة تطابقها مع شروط الاعتماد يقوم بالتسديد للبنك الممول إليه.
- المشتري يقوم بدفع مبلغ البضائع إلى البنك المحول ثم يستلم الوثائق..
- المشتري يستعمل الوثائق للحصول على البضائع.

المطلب الرابع التحصيل المستندي:

هو اعتماد بنكي يكون فيه البنك هو الضمان للصفقة المبرمة بين المصدر و المستورد ، حيث تتمثل ميزة هذه العملية في أن المستورد هو الذي يدفع من ماله الخاص لمن يضعه المرغوب الحصول عليها ، و ذلك بعد إتمام إجراءات الاعتماد الخاص بالإستراد بين بنكي البلدين لضمان المصدر بحصوله على المبلغ و كذلك لضمان المستورد بحصوله على البضاعة الملزمة أي عكس الاعتماد المستندي الذي يدفع فيه المستورد مبلغ البضاعة بالعملة الوطنية مباشرة للبنك.[1]

[1] Mémoire 2

خاتمة الفصل الثاني :

تعمل البنوك جاهدة على عدم الوقوع في المخاطر إلا أنها بالرغم من ذلك تقع فيها ، هناك العديد من المستويات يمكن أن تتعرض لها المؤسسات البنكية باعتبارها تاجر في النقود :

المخاطر الخاصة، المخاطر الناجمة عن قطاع النشاط المخاطر العامة. لذلك تسعى للحماية عن طريق طلب الضامنات و تتمثل في ضمانات شخصية و أخرى حقيقية.

ضمانات حقيقية: فتعني وجوب تقديم أشياء مادية على سبيل الرهن GAGE الذي يضمن تسديد الدين في الأجل:

- الرهن الحيازي للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز.
- الرهن الحيازي للمحل التجاري
- الرهن العقاري.

كما إن الضمانات الشخصية تستند إلى مجرد الثقة في شخص معين طبيعي كان أو معنوي أي إلى عناصر معنوية لشخص معين مثل: السمعة المشرفة، المركز المالي.

الفصل الثالث:

دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي وكالة عين تموشنت

المبحث الاول تقديم بنك الجزائر الخارجي :

هو أكثر البنوك التجارية الجزائرية شهرة في العالم فهو يعتبر الرائد من حيث التعاملات مع الخارج خاصة في ميدان الضمانات البنكية ، لذلك أوكلت له الدولة كل الصلاحيات للقيام بمهامه على أحسن وجه، فهو يعتبر بنك من الدرجة الأولى و ذو سمعة عالمية حيث احتل مؤخرا المرتبة الأولى على مستوى البنوك الجزائرية.

المطلب الاول نشأة البنك :

بمرسوم رقم 67-204 في 21 أكتوبر 1967، برأسمال قدره: 20 مليون د.ج و قد ورث خمسة بنوك أجنبية و هي:

- القرض الليوني في 01 أكتوبر 1967 crédit lyonnais
- الشركة العامة في 31 ديسمبر 1967 crédit lyonnais
- البنك الشمالي للتسليف crédit lyonnais
- البنك الصناعي للجزائر و بنك البحر البيض المتوسط في 13 ماي 1968 Banque industrielles d'Algérie et de méditerranée
- بنك باركليز الفرنسي في سنة 1968 Barclays Bank

مع إنشاء البنك تم إرساء أول هيكل تنظيمي و ضم: دائرة الشؤون الإدارية، هيكل الموارد الهيدروكربونية، دائرة الشؤون الخارجية، دائرة دراسات الاستغلال.

عام 1970: توسعت عمليات البنك حيث أودع لديه حسابات الشركات الصناعية الكبرى في ميادين المحروقات – سوناطراك ، نفطال و الكيمياوية و البتروكيماوية و التعدين و النقل البحري و البناء ، و هو الذي يمدها بالقروض.

حافظ البنك على نفس الهيكل التنظيمي إلى غاية 1980، بعدها ارسي الشكل الثاني من التنظيم الهيكلي أكثر توافق مع تقدم عمليات البنك فلقد تم استحداث عدة مديريات تحت سلطة مستشار مديرية البنك. عام 1988: تم استحداث تنظيم جديد عام 1989.

تم اعتماد هيكل تنظيمي جديد ، يضم 3 مديريات عامة، مساعدة عملياتية لكل عدد معين من الأحداث المركزي بعد 21 سنة من الخبرة و بفضل تطبيق القانون رقم 01 88 المؤرخ في 12 جافني 1988 المتعلق باستقلاليات المؤسسات قام بنك الجزائر الخارجي بتغير شكله و أصبح في 05 فيفري 1989 مؤسسة باسهم ، رأس ماله قفز من 1 مليار دينار الجزائري إلى 24.5 مليار د.ج ، مع المحافظة

بشكل عام على هدفه الأساسي المسطر بموجب المرسوم المؤرخ في 01 أكتوبر 1967 . عام 1996 : تم استحداث هيكل تنظيمي أخر من طرف المدير الجهوي بمقتضى مذكرة المدير العام رقم 01 الصادرة في 21 ابريل 1997 زود البنك بدائرة التسويق ملحقة بمديرية الشبكة ، تتفرع هذه دائرة إلى قطاعين: قطاع موسمي ، قطاع شخصي.

بالإضافة إلى مكتب المراجعة الدولية " DELOITE " و أيضا " TOUEN " حيث يقوم بتوزيع مسؤولية السياسة التجارية ، و استجابة للسياسة الجديدة للبنك التي تهدف إلى تحقيق الفعالية و كفاءة في تسير البنكي . عام 2003: تبنى البنك هيكله تنظيما جديدا بموجبه تم استحداث هياكل جديدة، و تم توسيع و تمديد مهام و اختصاصات الهياكل الموجودة. عام 2015: احتل البنك المرتبة الأولى في الجزائر، بلغ رأسمال البنك الحالي: 000 000 100000 د.ج .

– مقر الشركة : 11 شارع العقيد عميروش الجزائر

ص.ب 323 الجزائر محطة – السجل التجاري 2000 ب 0011452.

تعريف البنك: هو بنك ودائع مملوك للدولة ، خاضع للقانون التجاري وظيفته الأساسية هي تسهيل تنمية الصيلات الاقتصادية بين الجزائر و الدول الأخرى و هو يمنح الاعتمادات عن الاستيراد، يعطي ضمانا للمصدرين الجزائريين لتسهيل مهمتهم في التصدير – اعتماد/تامين–، يضع اتفاقات اعتمادات مع البنوك الأجنبية.

المطلب الثاني دراسة حالة لوكالة عين تموشنت :

نظرة عامة عن وكالة البنك الجزائر الخارجي عين تموشنت :

فتحت الوكالة أبوابها عام 1984 ، كانت أول وكالة للبنك في المنطقة و هي تعتبر الهيكل الأساسي للبنك في المنطقة لاسيما انه الجهة الوحيدة المثبتة في دائرة بني صاف ، وكذلك هي وحدة تغطية تشغيل كما أنها تؤمن وظائف في المنطقة.

مهام الوكالة BEA 075:

الوكالة منوطة بعدة مهام من بينها :

- الخضوع لسلطة سليمة للمديرية الجهوية و المديرية العامة.
- دراسة ملفات القروض و منح قروض الاستثمار و الاستغلال.
- التعامل مع الزبائن في إطار العلاقات التجارية.
- المعالجة الإدارية و المحاسبة لمختلف العمليات مع الزبائن سواء بالدينار او العملة الصعبة.

الهيكل التنظيمي للوكالة BEA075 :

يتكون الهيكل التنظيمي للوكالة من :

1. المدير.
2. نائب المدير.
3. مصلحة أمانة الالتزامات.
4. مصلحة العلاقات مع الزبائن
5. مصلحة تسير الإدارة.
6. مصلحة الصندوق
7. مصلحة عمليات التجارة الخارجية

هذه المصالح مقسمة إلى هيكل تنظيمي كما هو مبين في الهيكل التالي:

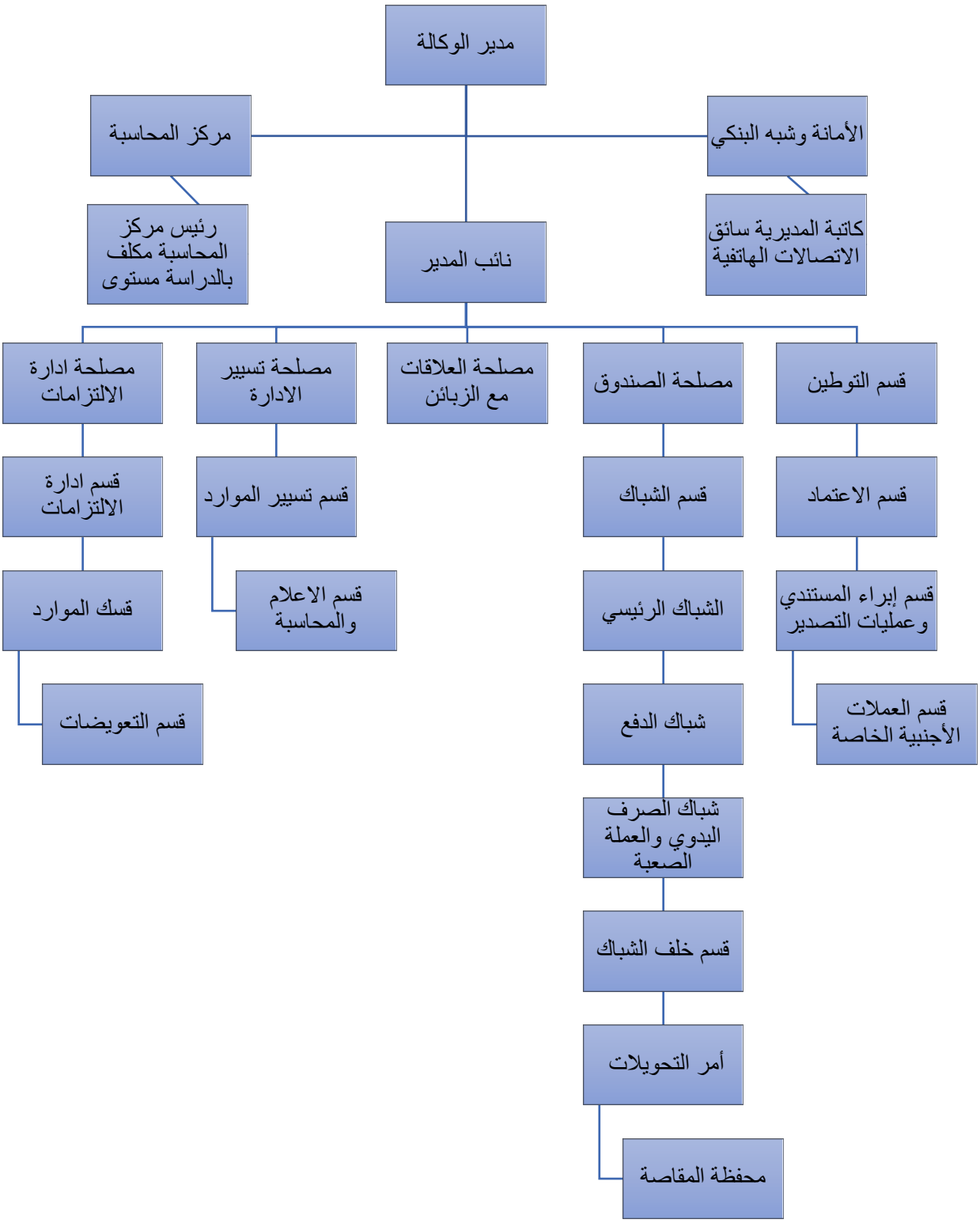

الشكل رقم 1: الهيكل التنظيمي للوكالة BEA 075

مهمة كل مصلحة:

1. **المدير العام:** يعطي رأيه بالموافقة و يرأس اللجنة و يتأكد من ملف القرض و يمضي عليه في حالة الموافقة.
2. **نائب المدير** : يعطي رأيه بالموافقة أو عدم الموافقة و يرأس اللجنة نيابة عن المدير العام ، ويقوم بالمراقبة.
3. **مصلحة أمانة الالتزامات** : لها مهمة تفعيل القرض ، ما إن يرخص هذا الأخير من طرف مصلحة العلاقات مع الزبائن .
4. **مصلحة العلاقات مع الزبائن:** لها وظيفة جمع و تحليل كل عوامل التقييم اللازمة لدراسة الملف بالإضافة إلى البحث عن ضمانات المتعلقة بالقروض المطلوبة.
5. **مصلحة تسير القرض:** عملها يتعلق بكل الجوانب الإدارية على مستوى الوكالة.
6. **مصلحة الصندوق: لها وظيفة:**
   - تلقي الودائع النقدية ،
   - تنفيذ التحويلات لمصلحة حساب الزبائن ،
   - القيام بتنفيذ أوامر تسديد الحسابات الموكلة إليها في حدود المبالغ التي تملكها
7. **مصلحة عمليات التجارة الخارجية:** تهتم بالعمليات التجارية التي تغطى بالعملة الصعبة و تستقبل التحويلات لصالح الزبائن المقيمين في الجزائر.

المبحث الثاني دراسة ملفات القــروض البنكية الممنوحة من طرف الوكالة :

كلمة قرض تقابلها عدة معان في العمل المصرفي – كل حسب مناسبته، و هي: ائتمان، اعتماد، تسليف، قرض. هذا إضافة إلى أنها تعني في المحاسبة ، الجانب الدائن //له// أما بلغة القانون الائتمان له معنى واسع إذ يعني تسليم الغير مالا ، منقول أو غير منقول على سبيل : الدين أو الوديعة أو الوكالة أو الإيجار أو الإعارة أو الرهن أو لإجراء عمل مأجور أو غير مأجور. في جميع تلك الأحوال يتعلق الأمر بتسليم مؤقت للمال أي مع نية استعادته.

المطلب الاول أنواع القروض التي تمنحها الوكالة:

قروض الاستغلال: قروض قصيرة الأجل، لا يتجاوز مدتها السنة و تنقسم إلى:

- قروض بالصندوق.
- القروض بالقبول أو الاعتماد بالتعهد.

قروض الصندوق: و تضم بدورها الأنواع التالية:

- **تسهيلات الصندوق Caisse de facilité de caisse:** هي قروض توجه لتمويل العجز القصير في الخزينة، على أن يكون هذا العجز مؤقت.
- **السحب على المكشوف Le découvert:** يعني المبلغ الذي يسمح البنك للمستفيد بسحبه بما يزيد عن رصيد حسابه الجاري بمقابل فائدة على الزبون خلال فترة المحددة للاقتراض و يتم المكشوف لتمويل الدورة الاستغلالية الطويلة نسبيا أي من 3 إلى 9 أشهر.
- **قروض موسمية le crédit de compagne/crédit de saisonnier:** هو تسليف على الحساب الجاري قد يمتد إلى تسعة أشهر، و يستخدم عندما تكون دورة الإنتاج أو بيع موسمية، بقصد مواجهة تكاليف المواد الأولية أو النقل...الخ.
- **التسبيقات على الصفقات العمومية:** يمنح هذا إلى أصحاب المشاريع ذات الطابع العمومية كبناء الهياكل العمومية ، و عادة للمقاولين.
- **الخصم التجاري:** يقوم البنك بخصم الأوراق التجارية قبل تاريخ استحقاقها و يدفع المبلغ للمستفيد بعد تخفيض مصاريف الخصم و يحل محله في الدين إلى غاية تاريخ الاستحقاق.
- **القروض بالقبول أو الاعتماد بالتعهد:** هو اعتماد يقدم فيه البنك توثيقه و ضمانته، و ليس المال، تحت تصرف المستفيد لتمكينه من الحصول على أموال التي يحتاج إليها.

تم ذلك بسحب سفتجة على المصرف حيث يوقعها هذا الأخير بالقبول تنقسم الكفالة إلى ثلاث أصناف و هي:

1. **كفالة لضمان حسن تنفيذ الصفقة:** تمنح هذه الكفالة من اجل حسن تنفيذ الصفقة حيث تمثل 50 % من قيمتها.
2. **كفالة لضمان استرجاع التسبيق** : أحيانا قبل أن ينطلق المقاول في تنفيذ المشروع فانه يقوم بطلب تسبيق من صاحب المشروع يمثل 15 % من قيمة المشروع في المقابل يطلب صاحب المشروع من المقاول كفالة استرجاع التسبيق ، فيقوم البنك بتغطية مخاطر هذه الكفالة بطلب نسبة لا تقل عن 50% من قيمتها .
3. كفالة المزايدة: تمنح هذه الكفالة عند وجود مزايدة حيث يطلب ممن يريد الحصول على الصفقة من خلال المزايدة ان يقدم كفالة بنكية لضمان عدم رفض المشروع بعد أن تؤول له الصفقة من خلال المزايدة ،حيث تمثل هذه الكفالة 1 % من قيمة الصفقة .

قروض الاستثمار: هي قروض موجهة لتمويل استثمارات متوسطة الأجل و طويلة الأجل:

قروض متوسطة الأجل : تتراوح مدته من 24 شهرا إلى خمس سنوات و احيانا تمتد إلى سبعة سنوات هو تمويل الاستثماري اللاتشغيلي من اجل:

- خلق شركات.
- توسيع شركات موجودة.
- أو للإنقاذ شركات مفلسة.

قروض طويلة الأجل: مدته تزيد عن سبعة سنوات و تمنحه في الغالب لمؤسسات متخصصة لقاء ضمانات تكافلية caution عادة لقاء رهن رسمي عقاري hypothèque.

المطلب الثاني أنواع الضمانات المحددة في إطار القانوني:

الضمانات التي تطلبها الوكالة عند تقديمها القرض لمن يطلبها، نوعان:

1-ضمانات حقيقية: فتعني وجوب تقديم أشياء مادية على سبيل الرهن GAGE الذي يضمن تسديد الدين في الأجل:

- الرهن الحيازي للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز.
- الرهن الحيازي للمحل التجاري
- الرهن العقاري.

2-ضمانات شخصية: و هي:

الكفالةCAUTIONNEMENT: من خلالها يقوم شخص يسمى الكفيل بتسديد الدين في حالة عدم تسديد المدين له.

الضمان الاحتياطي: هو تعهد موقع على ورقة تجارية من طرف شخص يسمى الضامن يقوم بدفع في حالة عدم تسديد الدين.

التامين على القرض: يقوم البنك بالتامين ضد المخاطر الناجمة عن منح القرض لدى شركة التأمين.

كما يمكن أن تستند الضمانات الشخصية إلى مجرد الثقة في شخص معين طبيعي كان أو معنوي اي إلى عناصر معنوية لشخص معين مثل: السمعة المشرفة للزبون أو المركز المالي .

المطلب الثالث مستويات المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الوكالة البنكية:

هناك العديد من المستويات يمكن أن تتعرض لها المؤسسات البنكية باعتبارها تاجر في النقود :

أ- **المخاطر الخاصة:** و هي المخاطر تابعة لعناصر لا تتعدى إطار المؤسسة و متعلقة بالحالة المالية و التجارية للمؤسسة و كفاءاتها التقنية و مستوى تأهيل مسيريها.

ب- **المخاطر الناجمة عن قطاع النشاط:** و هي مخاطر متعلقة بقطاع النشاط و تنتج عن التغيرات التي يمكن إجراءها على شروط الاستغلال لتجارة أو صناعة ما مثل: نقص الموارد الأولية، طهور منتجات جديدة...الخ

ت- **المخاطر العامة:** و هي مرتبطة بعوامل خارجية عن المؤسسة تترتب عن الحالة الاقتصادية و السياسة و الاجتماعية للبلد.

المطلب الرابع تحديد الشروط الحصول على القرض:

غالبا ما يفرض البنكيون على المؤسسات حد ادني من شروط التسيير حتى يمكن استرداد القرض ، و يمكن تقسيم الشروط إلى فئتين:

- **شروط عامة لكل قرض:**

قبل أن يمنح البنك قرض استغلال من الضروري ضمان أن تكون الوضعية المالية للمؤسسة متوازنة و ينبغي أن يدوم هذا التوازن طول مدة البرنامج و يمكن اعتماد الشرط التالي:

الأموال الخاصة ك 2 الديون لأجل . أما الحد الأقصى لتمويل هو 50 % بالنسبة المتوسط الأجل: من المهم ضمان انسجام القرض مع الهيكل المالي و مردودية المؤسسة ، و يكون من الضروري بعد معرفة الاحتياجات أن نحدد نوعية القروض التي يمكن أن تسد تلك الاحتياجات

لنطرح السؤال التالي: ما هي نوعية القروض التي يمكن أن تحصل؟ من اجل العمليات المتوسطة الأجل فان أمد القرض يلعب دورا هاما ، فهو دالة في : مدة حياة المنتج : حيث ترتبط القروض بمدة زمنية اقل من مدة حياة المنتج و هذا طبيعي ذلك لان المؤسسة تحول جزء من تدفقاتها النقدية (MBA) المسترجعة من المخصصات الاهتلاكية و المئونات (DAP).

قيمة التكاليف الصناعية: حيث يتم مقارنها بالتدفق النقدي (MBA brute) لأعمالها.

جدول 1:حساب التدفق النقدي انطلاقا من الفائض الإجمالي للاستغلال

الفائض الجمالي للاستغلال EBE	التدفق النقدي cash-flow
نواتج الاستغلال الأخرى (متحصلات)	+
أعباء الاستغلال الأخرى (المدفوعات)	-
استرجاع مئونة تدني قيمة الأصول المتداولة	+
مخصصات مئونة تدني قيمة الأصول المتداولة	-
نواتج المالية	+
نفقات المالية	-
مخصصات مئونة خسائر الصرف على الأصول و الخصوم	-
الهامش الإجمالي للتمويل الذاتي الخام MBA brute	=
منتجات استثنائية (متحصلات)	+
أعباء استثنائية (المدفوعات)	-
مساهمات الأجور	-
ضريبة على الأرباح	
الهامش الإجمالي للتمويل الذاتي MBA	=

التدفق النقدي أو الميزانية التقديرية عبارة عن توقع مبني على أسس سليمة و منطقية لكمية المتحصلات و المدفوعات النقدية المتوقعة ، و موعدها.

جدول 2: حساب التدفق انطلاقا من نتيجة النشاط

نتيجة النشاط Résultat de l'exercice	التدفق النقدي MBA
مخصصات الاهتلاكات و المئونات	+
مخصصات (– الاسترجاع) اهتلاكات استثنائية	
مخصصات (– الاسترجاع) متونات أخرى نظامية	+
مخصصات (– الاسترجاع)مئونات المخاطر و الأعباء (عدا خسائر الصرف على الأصول و الخصوم المتداولة)	+
مخصصات (– الاسترجاع) تدني قيمة سندات المشاركة	+
مخصصات (– الاسترجاع) مئونات أصول ثابتة أخرى غير مهتلكة	+
استرجاع إعانات الاستثمار	–
القيمة المحاسبة لعناصر الأصول	+
نواتج تحويل عناصر الأصول	–
الهامش الإجمالي للتمويل الذاتي MBA	=

قدرة التمويل الذاتي CAF، يتمثل في مجموع الموارد المالية الناتجة عن عمليات التسيير التي يمكن للمؤسسة توفيرها، مع غياب توزيعات الأرباح، لتغطية الاحتياجات المالية المرتبطة باستمرار نشاط المؤسسة.

جدول 3:حساب قدرة التمويل الذاتي

	التدفق النقدي MBA
مخصصات (– الاسترجاع) منونة تدني قيمة الأصول المتداولة	+
مخصصات (– الاسترجاع) مئونة خسائر الصرف على الأصول و الخصوم	+
قدرة التمويل الذاتي CAF	=

التمويل الذاتي هو جزء المتبقي من التدفق بعد دفع توزيعات الأرباح ، و يحب كالتالي : التمويل الذاتي = التدفق النقدي – توزيعات الأرباح .

الهامش الصافي للتمويل الذاتي = التغيير في الأموال الخاصة + اتجاهات القيمة نحو الأسفل – اتجاهات القيمة نحو الأعلى.

القدرة على الاقتراض = ديون مالية / قدرة التمويل الذاتي

التحليل المالي عن طريق النسب المالية : يوجد القرض مستوى من التبعية تجاه البيئة الخارجية ، التحليل المالي للمؤسسة يسمح بتمييز عددا من الوضعيات و في ما يلي بعض النسب التي أن تساعد على اتخاذ قرار منح القرض:

- (هامش التمويل الذاتي/ الاقتراض الصافي) و دلالتها كالتالي :

0% – 15% ⟵ نسبة غير كافية

5% – 15% ⟵ نسبة متوسطة

15% فاكثر ⟵ نسبة ممتازة

- (هامش التمويل الذاتي/عوائد التشغيل) و دلالتها كالتالي :

0% – 10% ⟵ نسبة غير كافية

10% – 20% ⟵ نسبة متوسطة

20% فاكثر ⟵ نسبة ممتازة

- (هامش التمويل الذاتي/ الاتفاق الاستثماري الصافي) و دلالتها كالتالي :

0 % – 50 % ⟵ نسبة غير كافية

50 % – 80 % ⟵ نسبة متوسطة

80 % فاكثر ⟵ نسبة ممتازة

- (الفوائد المدينة /عوائد التشغيل) و دلالتها كالتالي :

10 % فأكثر ⟵ نسبة غير مقبولة

5 % – 10 % ⟵ نسبة متوسطة

0 % – 5 % ⟵ نسبة ممتاز

المبحث الثالث خطوات الحصول على القرض:

المطلب الاول مصلحة العلاقات مع الزبائن:

تبدأ حياة القرض في الطلب الذي يتقدم بطلبه الزبون للوكالة طالبا الموافقة عليه حيث يتقدم الزبون إلى مصلحة العلاقات مع الزبائن ، يقوم البنكي المكلف بهذه المصلحة باستقباله و توجيهه و اطلاعه على كل الإجراءات و الوثائق الأولى المطلوبة حسب القانون المحدد في هذا الخصوص .

بعد التأكد من صحة كل الأوراق الثبوتية المقدمة ، يقوم بدراسة الطلب لتحديد مدى صلاحيته الميدانية وفقا لسياسة الافتراضية و خاصة من حيث الغرض الذي وجد من اجله و أجال الاستحقاق و أسلوب السداد ، و يساعد على عملية الفحص و الانطباعات التي كونها من لقاءاته مع الزبون (و ذلك من خلال شخصيته و قدراته بوجه عام) بالإضافة إلى الزيارات و نتائجها التي تساعد على معرفة سمعة طالب القرض حسنة أم سيئة؟ و أيضا يتم تحديد سمعته من تقديمه براءات الذمة من البنوك الأخرى و كذلك سمعته يرجع إلى سجلات البنك لتبيان:

هل هو زبون سابق : تبحث إذا كان يسدد في تاريخ الاستحقاق أم يتأخر و يسدد في وقت المحدد أم يتأخر و يسدد في آخر فترة مسموح بها أم انه امتنع عن التسديد و أحيل إلى القضاء ؟ بناء على هذا كله يتم تحديد سمعة الزبون و يصنف إلى فئات:

فئة أولى: السمعة الممتازة.

فئة ثانية : يصنف ضمن زبون أول مرة فيما إذا كان وضعه المالي جيدا و جيدة و كذلك الزبون السابق جيد التعامل مع البنكية.

فئة ثالثة: يصنف ضمنها الزبون السابق متأخر السداد و لكن ضمن المدة القانونية.

فئة الرابعة: يصنف ضمنها الزبون السابق المحال للقضاء عندها يجب الحذر.

تنظم المذكرة الافتراضية لدراسة المؤسسة و تقدير الأصول الثابتة و المتداولة و ذلك بهدف تحديد الإمكانيات المالية الصافية لزبون و التي على أساسها يحسب الحد الأقصى للتسهيلات التي يمكن منحها للزبون.

باختصار تقوم المصلحة بتنظيم : بطاقة استعلامات الزبون ، مذكرة الافتراضية ،جداول الأصول و خصوم أيضا من أعمالها دراسة الكفلاء إن وجد حيث تجري عليهم دراسة التي أجريت للزبون طالب التسهيل. يقوم المكلف بالمصلحة بدراسة الملف و تأشيره ثم يحيله إلى رئيس مصلحة التشغيل الذي يتوجب عليه إصدار الملف بعد ذلك تتم معالجة الملف من طرف مدير الوكالة و التأكد منه و يمضي عليه بالموافقة

إذ ما كان التمويل لا يتجاوز صلاحيات الوكالة طبعا تتم كله هذه الإجراءات بمشاركة رئيس مصلحة أمانة الالتزامات.

المطلب الثاني مصلحة أمانة الالتزامات:

يقع ضغط كبير على هذه المصلحة فهي تحمل على عاتقها مهمة تفعيل القرض ما إن يرخص القرض من طرف مصلحة العلاقات مع الزبائن ، فبصدور القرار النهائي بالموافقة على منح القرض يبدأ وضع القرار حيز التنفيذ أي صرف القرض حيث يشترط لبدء استخدام القرض توقيع المستفيد و الضامن على العقد و اتفاقية القرض ثم إصدار القرار بالمنح و يبدأ الصرف وفقا لقواعد المتفق عليها هنا تبدأ أكثر المراحل خطورة و هي مهمة متابعة نشاط المستفيد و يتم تقديم تقرير الزيارة Compte rendu de visite في كل زيارة ، تنتهي هذه المهمة بانتهاء مدة القرض المتفق عليها في بنود الاتفاقية.

المطلب الثالث مركز المحاسبة:

يلعب المركز دور الرقيب على جميع العمليات البنكية اليومية التي يتم غلقها في نفس اليوم ، تتقدم كل المصالح بالوثائق الخاصة بالعمليات البنكية التي تتم بتاريخه بالإضافة إلي الجريدة اليومية تحمل جميع بيانات العمليات لذلك، اليوم محددة المبلغ . يتم دراسة كل تلك الوثائق و كذلك الجريدة اليومية و مقارنتها بالبيانات المحملة على برنامج نظام بالكمبيوتر هنا يتوجب بل و إجباري وجود توافق كلي بين المعلومات المحملة عليه و الوثائق و الجريدة اليومية.

المطلب الرابع مصلحة عمليات التجارة الخارجية:

ان مجال استعمال الاعتماد لمستندي هو التجارة الخارجية (استيراد تصدير) على وجه التحديد عمليات الاستيراد قمنا بالمرور أيضا على مصلحة عمليات التجارة الخارجية، تقوم المصلحة بدور كبير في تسوية المعاملات المرتبطة بالتجارة الخارجية فهي تهتم بالحسابات الجارية بالعملة الصعبة: إيداعات، صرافة....الخ بالإضافة إلى معاملات الاعتمادية.

تتعامل الوكالة مع عدة عملاء اعتبارية و طبيعية خاصة في مجال الاستيراد أي الاعتماد المستندي Crédit documentaire كذلك الإبراء المستندي Remise documentaire في مجال التصدير و التحويل الحر. لنبدأ بالتحويل الحر مثال هذا كان تقوم مؤسسة الاسمنت الوطنية – بني صاف – باستيراد معدات أو مكننة ثم تقوم بالاستعانة بخبرات متخصصة في تشغيل هذه الآلات فان عملية الدفع تتم عن طريق التحويل الحر للقيام بهذا الإجراء يتوجب على المؤسسة تقديم شهادة موقعة من طرف المدير التقني للمؤسسة تسمى : شهادة خدمة مقدمة Attestation service fait بدون نسيان انه ليتم التحويل يتوجب أن تكون لدى الوكالة حساب جاري خاص بالمؤسسة.

الاعتماد المستندي هو تعهد من قبل المصرف بالإقراض يتخذ شكل وثيقة مصرفية يرسلها البنك بناءا على طلب المستفيد إلى بنك أخر بالخارج و هو يلي مباشرة عقد البيع بين المستفيد أو المشتري و بين البائع أي المصدر.

انظر الملحق رقم02

أول إجراء يتوجب على الزبون فتح حساب جاري لدى الوكالة تقدر فائدة الفتح بـ300 دج.

- تقديم طلب التوطين تقدر فائدة التوطين بـ 2500 دج.
- تقديم فاتورة شكلية مبدئيا.

التوطين: هو ورقة تجارية على شكل استمارة تحمل عدة بيانات، يعني تحديد اسم البنك و رقم الحساب يجري منه و فيه تسديد قيمتها.

انظر الملحق رقم 03

- السبب الأول مالي فان أكثر البلدان تخفف نسبة الطابع المالي على سند التوطين
- السبب الثاني توفر مزية تحديد اسم البنك الذي يمكنه متابعة التسديد هذا يعطي لحامل السند الحق بالسؤال عن ملاءة المدين إذا ما راجع بلك المهني ، من الناحية القانونية عند عدم الدفع في الموعد الاستحقاق فان حامل السند يمكنه نظريا سجن صاحب السند قد أصبح بمثابة الشيك مع فوارق بين الاثنين في الواقع.
- بعد الانتهاء من كل الإجراءات المحددة قانونيا و تأكد أن كل الوثائق موافقة للشروط القرض حيث أن طريقة الدفع في الاعتماد المستندي تعتمد على الوثائق و ليس البضائع (يتوجب الذكر بأنه على المستفيد من الاعتماد تقديم الفاتورة) نسبة الفائدة الاعتماد المستندي تقدر بـ 2.5 % مقابل 1000 بالإضافة إلى فائدة الرسم على القيمة المضافة TVA.

ملاحظة: كل الرسوم السابق ذكرها غير قابلة للنقاش إلا إذا نص القانون على غير ذلك، نسبة الفائدة محددة من طرف بنك الجزائر كل عملية على حدى و الوكالة مجبرة بالتقيد بقوانين التي تحكمها.

عمليات التصدير: تكاد تكون منعدمة و هذا نظرا لأننا بلد مستهلك أكثر من منتج.

تتعامل الوكالة . عملية تصدير السمك المثلج لدولة اسبانيا نظرا لطابع منطقة بني صاف البحري ، في عمليات التصدير يكون التحويل بسيط ، يقدم الزبون طلب التوطين و يتوجب أن للمستفيد حساب

جاري لدى الوكالة ،إن في عمليات التصدير تعكس العملية فالبنك في الخارج هو الذي يقوم بجميع إجراءات الخاصة بالعملية.

تتعامل الوكالة بالاعتماد المستندي الغير القابل للنقض Irrévocable لأنه أكثر ضمان للإتمام العملية التجارية لكن في حالة أراد المستفيد نقض الاتفاق فيتوجب عليه تقديم طلب النقض للوكالة ثم ترسل هذه الأخيرة الطلب إلى مديرية العمليات مع الخارج بعدها يتم إرسال الطلب إلى بنك البائع ثم يقوم هذا الأخير بالاتصال بعميله في حالة قبول البائع النقض يتم نقض الاعتماد المستندي ، في حالة رفض البائع طلب النقض فبضرورة يتوجب على الوكالة رفض النقض.

قد يكون مثبتا Confirme هنا تكون هناك ازدواجية الأمان لا يتم هذا التثبيت إلا بطلب من المستفيد و يشترط قبول البنك بتثبيت الاعتماد على مسؤوليته ، لكن بما أن الوكالة تابعة للبنك الجزائر الخارجي و هو بنك له اسمه عالميا و عربيا فهي لم تضطر لاعتماد هذا النوع مدة إجراءات الاعتماد المستندي هي سبعة أيام يمكن تقليصها حسب رغبة المستفيد إلى أربعة أيام و أحيانا ثلاثة أيام مقابل عمولة إضافية. من خلال هذا فان عملية الاعتماد المستندي ترتكز على أربعة أطراف كما هو مبين في الشكل التالي :

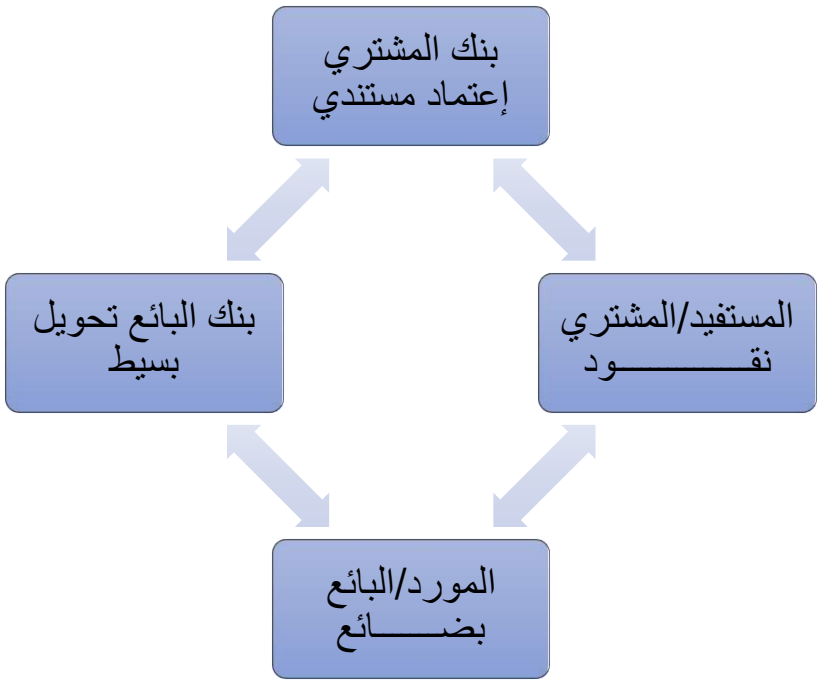

الشكل رقم 2:البنك يلعب دور الوسيط التجاري لغرض تحصيل القيمة(العمولة أو الفائدة).

المطلب الخامس أمانة المديرية:

التقارير و المرسلات و الإحصاء المتعلقة بمختلف المصالح عند توضع جميع مكتب أمانة المديرية حيث يتم تجهيزها و تحضيرها بطريقة ملائمة و حسنة بعدها يتم إدخالها إلى مدير الوكالة قبل خروجها من

الوكالة حيث يتم المطالعة عليها من طرفه و المصادقة عليه و الأمر بإرساله حيث تقوم كاتبة المديرية المكلفة بالأمانة بدور أساسي في تنظيم مختلف الأعمال و خلق حيوية و تامين فعالية الاتصال و توفير ظروف أكثر ملائمة للعمل حيث تتصف بالنشاط و الحسن المعاملة و الدقة و الفكر المتطور و الثقافة البنكية العالية التي تساعد في جذب العملاء.

المطلب السادس دراسة القروض المتعثرة:

تعمل الوكالة جاهدة لانتقاء عملاءها الجيدون و الفعالون في عالم الاستثمار لكن أي بنك فان هناك احتمال الوقوع في مشكلة القروض المتعثرة ففي حالة تعثر احد الزبائن في الوفاء بالتزاماته تتبع الاستراتيجية التالية:

- دراسة كل جوانب المتعلقة بالزبون.
- تحليل الحسابات المالية لغرض التعرف على الأسباب التي أخرته عن التسديد.

هنا تكون أمام حالتين أو احتمالين:

1. إذا لوحظ بان حالة العصر المالي للمستفيد المتعثر حالة مؤقتة ليست دائمة هنا تساعد الوكالة المستفيد و تقدم كل الاقتراحات بحكم خبرتها أملا من تجنب حالة عسر المستفيد و يتم مساعدته من خلال:
   تأجيل سداد قرضه،
   أو منحه قرض جديد بشروط ميسرة ،
   اقتراح عليه تعديل الخطط الشغلية المعتمدة،
2. إذا كانت حالة المستفيد المتعسر صعبة و القرض الممنوح أصبح قرض متعثر ا وان المستفيد يتهرب من مسؤولياته هنا تلجا الوكالة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية و بملاحقتهم قضائيا و يتم تصفية أصول الزبون و إعلان إفلاسه و ذلك حفاظ على حقوق البنك، يجب على البنك المطالبة بإشهار إفلاس الزبون إذا كان المستفيد المتعثر قد أخفى الكثير من المعلومات أو أراد التهرب من مسؤولياته اتجاه البنك.

جدول 4: ترجمة بعض المفردات المصرفية من لغة عربية للغة الفرنسية

مفردات بلغة العربية	مفردات بلغة الفرنسية
الودائع	Dépôt
ودائع عند الطلب	Dépôt à vue
ودائع للأجل	Dépôt à terme
أمين الصندوق	Cassier
كشوفات	Relevés
حساب الصكوك	Comptes de cheques
حساب الجاري	Comptes courant
حساب التوفير	Comptes d'épargne
حساب التوفير السكني	Comptes d'épargne logement
المحفظة المالية	Port feuille titres
اذونات الصندوق او اذونات الادخار	Bons de caisse
إيداعات نقدية	Versements
صراف	Agent de change
المستفيد	Bénéficiaire
المقاصة	Au porteur
الانتمان	Compensation
ائتمان إنتاجي	Crédit la production
انتمان المضاربة	Crédit à la spéculation
انتمان موسمي	Crédit saisonnier /de compagne
الخصم	L'escompte
التطهير	Endossement
تاريخ الاستحقاق عمولة التحصيل	L'échéance
اعتمادات الصندوق	Crédit de caisse
التوطين	La domiciliation
المكشوف	Le découvert
الاعتمادات المستندية	Crédit documentaire
خطاب الاعتماد	La lettre de crédit
قابل للنقض	Révocable
غير قابل للنقض	Irrévocable
متينا	Confirmé

سندات الشحن	Connaissement
وثيقة التأمين	Police d'assurance
فاتورة – قائمة البضاعة	Facture
شهادة المنشأ	Certificat d'origine
الائتمان قصير الأجل	Crédit à court terme
الائتمان متوسط الأجل	Crédit à moyen terme
الانتمان طويل الأجل	Crédit à longue terme
سندات	Obligation
ضمانات تكافلية	Coutions
رهن عقاري	Gage hypothèque
البيع إيجاري	(Crédit-bail (leasing
موجودات منقولة	Biens mobiliers/ immobiliers
الضمان	Garantie
ضمانات شخصية	Garantie personnelles
ضمانات حقيقية	Garantie réales
عقود الغرر	Contras aléatoires
الرهن	Gage
الرهن الحيازي	Gage nantissement
النظام الائتماني	Système de Crédit
المعاملة الانتمانية	Transaction de crédit
أداة الائتمان	Instrument de crédit
خط الانتمان	Limité de crédit
المخاطرة الائتمانية	Le risque de crédit
عمليات الأوراق التجارية	Les effets de commerce
التداول	Transmissibilité
التقادم	Prescription
الاحتجاج	Protêt
الكمبيالة	Traite/la lettre de charge

انظر الملحق رقم 03

تأمينات البنوك الأجنبية المستقلة و اندماجها في البنوك الوطنية الناشئة

البنك الوطني الجزائري BNA:

تأسس في 13 جوان 1966 لكي يحل محل :

1. Crédit foncier d'Algérie et de Tunisie.
2. Crédit industriel et commercial.
3. Banque nationale pour le commerce et l'industriel Afrique.
4. Banque de paris et des Pays-Bas.
5. Comptoir d'escompte de mascara

القرض الشعبي الجزائري CPA:

تأسس في 14 ماي 1967 لكي يرث كل من :

1. Le crédit populaire d' Alger, Oran, Constantine, Annaba.
2. Caisse centrale algérienne de crédit populaire.

بنك الجزائر الخارجي BEA:

تأسس في الأول من أكتوبر 1967 و قد ورث خمسة بنوك أجنبية هي:

1. Crédit lyonnais.
2. Société générale
3. Crédit du nord.
4. Bank industrielle de l'Algérie et méditerrané.
5. Barclays bank.

بنك التنمية الجزائرية BAD:

تأسس في 07 ماي 1963 ، الحقت به أربع مؤسسات كانت تتعاطى الائتمان متوسط الأجل و مؤسسة خامسة للائتمان طويل الأجل و هي :

1. Crédit foncier.
2. Crédit national.
3. Caisse des dépôts et consignations.
4. Caisse des marches de l'état.
5. Caisse d' équipement et de développement de l Algérie.

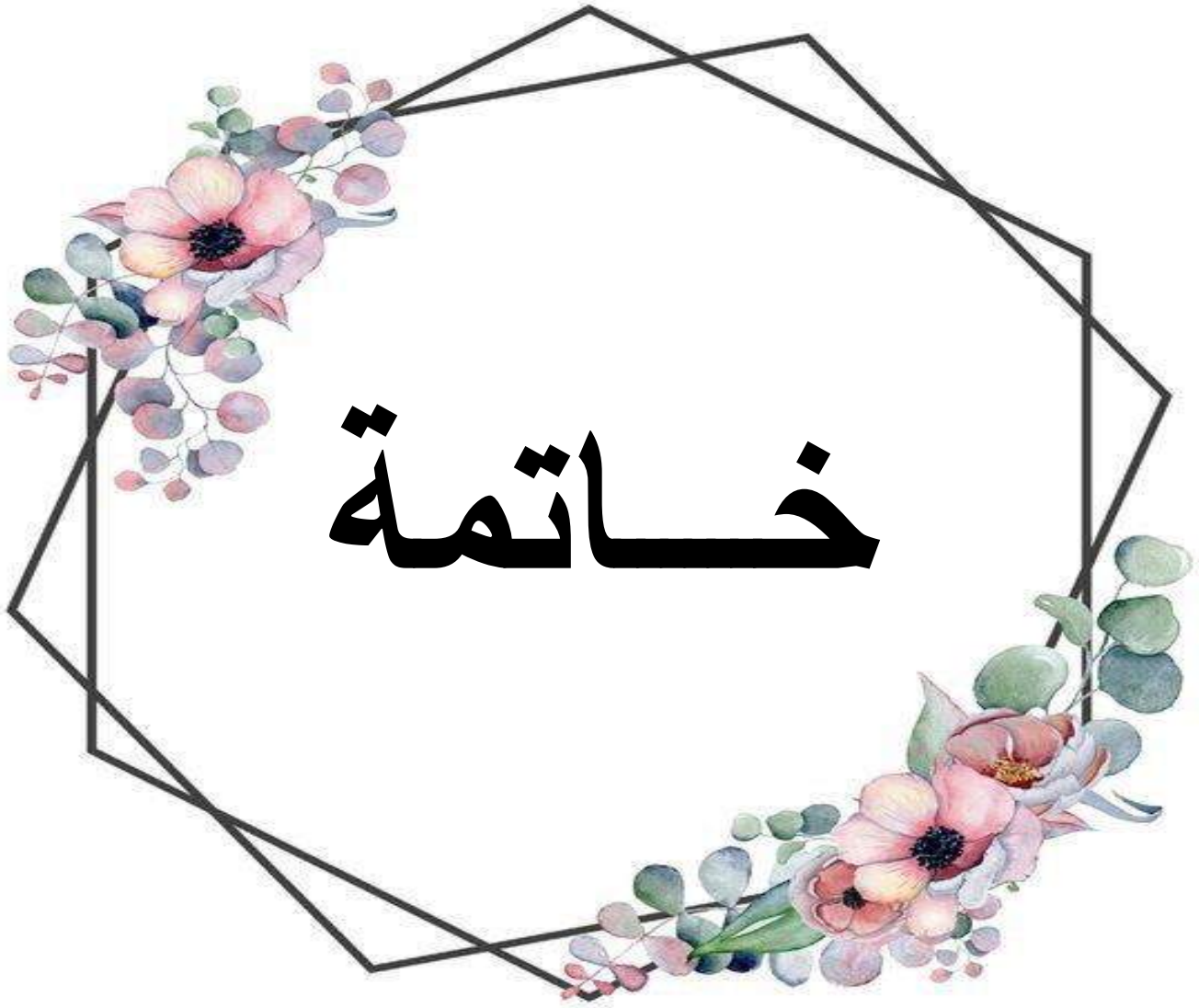

خـــاتمة

خاتـــــــمة

رغم تعدد و تطور السياسة المنتهجة من قبل الجزائر من اجل النهوض باستثمار قوي و بالرغم من تطور الذي شهده هذا المجال مؤخرا بالمقارنة مع العهد الفائت إلا أنها لم تستطيع الوصول إلى إنهاء المشاكل المطروحة على مستوى هذا المجال .

يشكل التمويل البنكي من أهم مصادر التمويل الاستثمارات و هو ما تمحور حوله موضوع دراستنا حيث من خلال هذا البحث حولنا إدراج أهم المفاهيم البنكية المتعلقة بتمويل الاستثمارات عن طريق القروض البنكية.

بعد القيام بدراسة الميدانية و التي تمثلت في دراسة ملف القرض بوكالة البنك الجزائر الخارجي بني صاف ولاية عين تموشنت ، الملاحظ أن موظفي الوكالة يسعون جاهدين من اجل انتقاء أحسن الزبائن في هذا المجال من أجل النهوض بالاستثمار جيد بالمنطقة، حسن تطبيق القوانين الخاصة بهذا المجال ...الخ.

لكن كملاحظة عامة بالرغم من أن البنوك الجزائرية تعتبر مستقلة منذ تطبيق القانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 جافني 1988 المتعلق باستقلاليات المؤسسات إلا أنها شبه مستقلة فلا زالت إلى يومنا هذا مقيدة و تركت لها مساحة صغيرة فقط من الاستقلالية، من خلال هذا وجدنا أنفسنا أمام إشكالية : هل البنوك الجزائرية بنوك بالمقارنة مع البنوك الأجنبية أم أنها مجرد صناديق؟ و هل تمويل الاستثمارات عن طريق القروض البنكية سوف يسمو إلى مستوى الاستثمار الأجنبي ؟

مصادر ومراجع

مراجع باللغة العربية:

- بلغزوز بن علي، محمد الطيب أحمد، الإيداع القانوني 1035-2008، دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
- شاكر القزويني، الطبعة الراعة، 2008/05، ديوان المطبوعات الجامعية، المعهد الوطني للعلوم الاقتصادية، تيزي وزو.
- محمد صالح الحناوي، جلال إبراهيم العبد، قسم إدارة الاعمال، 2005، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة.
- محمد عوض عبد الجواد، علي إبراهيم الشديفات، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م، دار الحامد للنشر والتوزيع.
- محمد مصطفى السنهوري، الطبعة الأولى، 2012، رقم الإيداع 2012/13410، الناشر دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ احمد حمودة، إدارة الائتمال، دار وائل البشر ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى 1999.
- عبد الحميد العمال المطلب الشوك الشاملة عملياتها وإداراتهاء المدار الجامعية الابراهمية ، الطبعة الثانية، 2008 م.
- طاهر القرش، التقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر 2005.
- سامة محمد الغولي محمد شهاب، مبادئ النقود والبنوك، الدار الجامعية الجديدة النشرة الإسكندرية 1997.
- بزاز يعادل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المنوعات الجامعية الطبعة الثالثة – الجزائر.
- عاشور موريق، محمد عربي، الاعمال الإحمار كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسعة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة السلف، 2006ص 406
- محمد مطر، إدارة الاستثمارات الإطار النظري والنفقات العلمية، دار وائل للنشر الرابعة الخامسة 2009.
- قاسم نايف علوان، ادارة الاستثمار بين المصرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة 2009 ، الأردن.
- طاهر حردان، أساسيات الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، طبعة 2009الأردن.
- منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات ، السكندرية الطبعة الثالثة 1996.
- كمال رزيق، فريد كورتل، المؤتمر العلمي السنوي، جامعة فيلادلفيا الأردنية في 04/07 2007

- فلاح الحسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البوك، دار وائل للنشر، 2000 م.
- حمزة محمود الريادي، إدارة المعارف، الأردن، مؤسسة الرواق طبعة الأولى.
- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الإسكندرية، 1993.

مذكرات

- لوكادير مالحة، مذكرة ماجستير دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- بن طلحة صليحة، معوشي وعلامة الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة ، جامعة الجزائر.
- يخلف رشيدة، مجاجي رحمونة، الاستثمار عن طريق البنوك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، جامعة التكوين المتواصل، المركز الجامعي عين تموشنت، 2013-2014.

قوانين:

- القانون المدني الجزائري 2007.
- القانون التجاري الجزائري 2007.

مصادر باللغات الاجنبية

- JAFFEUX CORYNNE. Bourse et financement des entreprises Edition Dalloz paris. 1994.
- Nouveau dictionnaire économique et social Edition sociales paris, 1981.
- Abdellah Boughaba, Analyse et évaluation de projets. Berti Edition, imprimé en France.paris 1999.

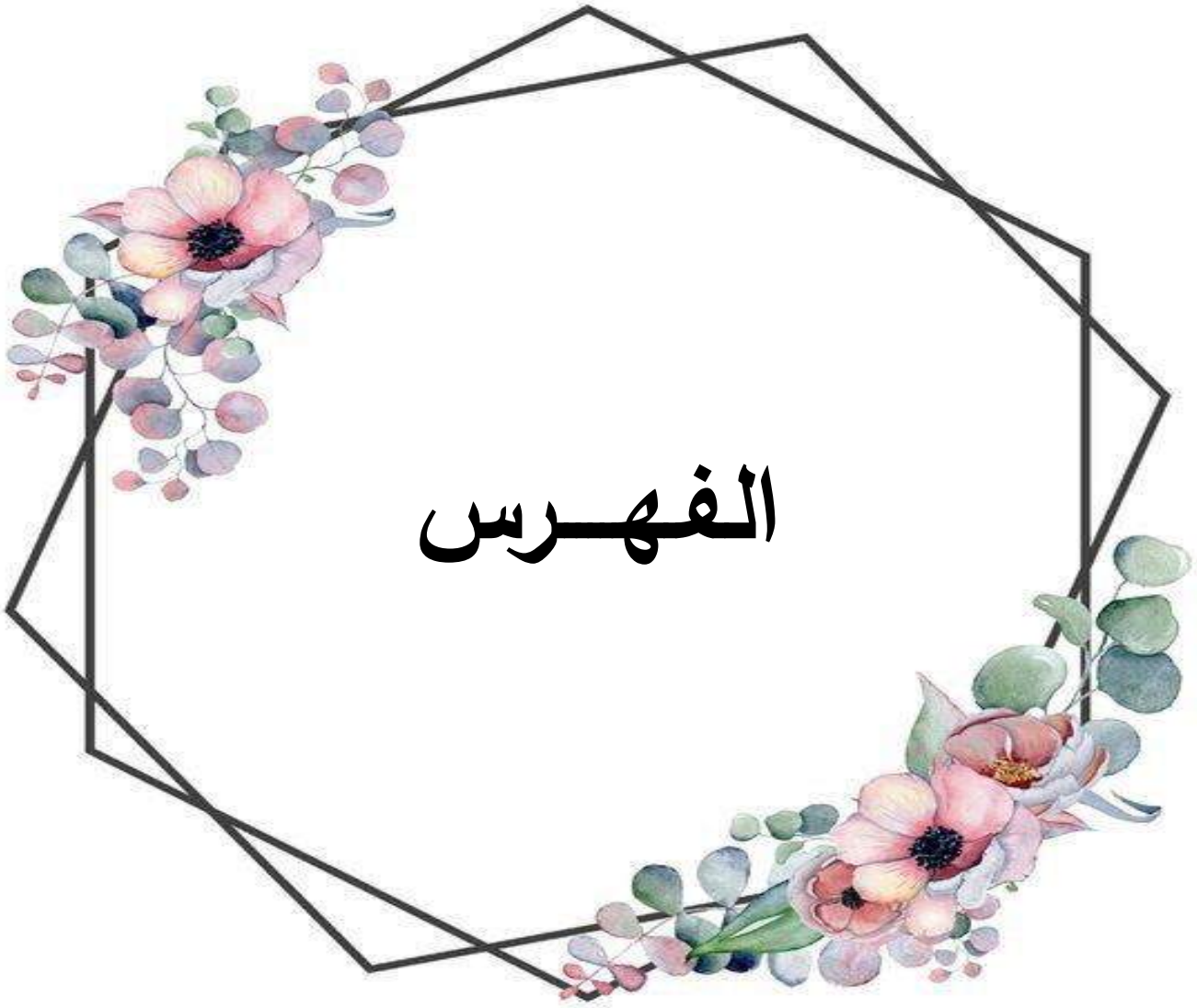

الفهـــرس

قائمة الأشكال والجداول:.....أ
قائمة الأشكال:.....أ
قائمة الجداول:.....أ
مقدمــة.....أ

الفصل الأول

دور البنوك في تمويل الاستثمار

المبحث الأول: البنك و دوره في التمويل 2
المطلب الأول: تعريف البنك. 2
المطلب الثاني: دور البنك في التمويل : 2
المطلب الثالث:الطرق التي تمول بها البنوك المشروعات. 3
المبحث الثاني: ما هي اهمية الاستثمار في القروض: 3
المطلب الأول: الاستثمار في الأصول النقدية 3
المطلب الثاني: تعريف المحفظة الاستثمارية: 4
المطلب الثالث: المقصود بالأوراق المالية : 4
المبحث الثالث: الانتمان (القرض). 5
خلاصة الفصل الأول: 8

الفصل الثاني

قروض الاستثمارات

تمهيد: 10
المبحث الأول: دور القروض في تمويل الاستثمارات 10
المطلب الأول: عموميات حول القروض و الاستثمارات 10
المطلب الثاني : السياسة الرئيسية للإقراض 16
المطلب الثالث: تحليل طلبات الإقراض 18

المبحث الثاني انواع المخاطر و الضمانات..... 22
المطلب الاول: مستويات المخاطر التي يمكن ان تتعرض لها المؤسسات البنكية. 22
المطلب الثاني انواع المخاطر..... 22
المطلب الثالث أنواع الضمانات: 23
المبحث الثالث تمويل التجارة الخارجية: 25
المطلب الاول قروض تمويل التجارة الخارجية :..... 25
المطلب الثاني الاعتماد المستندي: 26
المطلب الرابع التحصيل المستندي: 27
خاتمة الفصل الثاني :..... 28

الفصل الثالث

دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي وكالة عين تموشنت

المبحث الاول تقديم بنك الجزائر الخارجي :..... 30
المطلب الاول نشأة البنك : 30
المطلب الثاني دراسة حالة لوكالة عين تموشنت :..... 31
المبحث الثاني دراسة ملفات القـروض البنكية الممنوحة من طرف الوكالة :..... 34
المطلب الاول أنواع القروض التي تمنحها الوكالة: 34
المطلب الثالث مستويات المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الوكالة البنكية: 36
المبحث الثالث خطوات الحصول على القرض: 41
خــاتمة 47
مصادر ومراجع 47

ملحق رقم 01

تأميمات البنوك الأجنبية المستقلة و اندماجها في البنوك الوطنية الناشئة

البنك الوطني الجزائري BNA:

تأسس في 13 جوان 1966 لكي يحل محل :

01- Crédit foncier d'Algérie et de Tunisie

02- Crédit industriel et commercial

03- Banque nationale pour le commerce et l'industriel Afrique

04- Banque de paris et des Pays-Bas

05- Comptoir d'escompte de mascara

القرض الشعبي الجزائري CPA:

تأسس في 14 ماي 1967 لكي يرث كل من :

01- Le crédit populaire d' Alger , Oran , Constantine , Annaba.

02- Caisse centrale algérienne de crédit populaire.

بنك الجزائر الخارجي BEA:

تأسس في الأول من أكتوبر 1967 و قد ورث خمسة بنوك أجنبية هي:

01-Crédit lyonnais.

02-Société générale

03-Crédit du nord.

04-Bank industrielle de l'Algérie et méditerrané.

05-Barclays bank.

بنك التنمية الجزائرية BAD:

تأسس في 07 ماي 1963 ، ألحقت به أربع مؤسسات كانت تتعاطى الائتمان متوسط الأجل و مؤسسة خامسة للائتمان طويل الأجل و هي :

01-Crédit foncier.

02-Crédit national.

03-Caisse des dépôts et consignations.

04-Caisse des marches de l'état.

05-Caisse d' équipement et de développement de l Algérie.

ملحق رقم 02

NOM PRENOM :.....
OU RAISON SOCIAL DE L'IMPORTATEUR OU EXPORTATEUR :.....
ADRESSE :.....
CAPITAL SOCIAL :.....
NOM ET PRENOM DU GERANT :.....
N° DE COMPTE :.....
CARTE D'IDENTITE NATIONALE N° :..... DELIVRE LE..... .....A .....
N° D'IDENTIFICATION FISCALE :.....DU.....JUSQU'AU :.....
N° D'IDENTIFICATION STATISTIQUE (NIS) :.....
ADRESSE ET LIEU D'ATTACHEMENT DES DOUANES.....
N° D'INMATRICULATION AU REGISTRE DE COMMERCE :.....DELIVRE LE .....A.....
CODE D'ACTIVITE :.....
N° TELEPHONE :.....
N° FAX :.....

A MONSIEUR LE DIRECTEUR DE LA BANQUE
EXTERIEURE D'ALGERIE AGENCE
DE BENI-SAF 75

OBJET: DEMANDE D'OUVERTURE LETTRE DE CREDIT
DOCUMENTAIRE

Messieurs,

Nous vous prions de bien vouloir procéder à l'ouverture par swift d'un crédit documentaire.

- La forme du crédit :.....
  - irrévocable
  - Irrévocable et confirmé
- Frais en dehors de l'Algérie sont à la charge du: .....
  (Honneur d'ordre au Bénéficiaire)
- Payable :.....
  - A vue
  - Par acceptation
  - Différe de paiement
- Lieu de présentation des documents:.....
- Banque du Bénéficiaire :.....
  (Nom, Adresse, Swift, Iban, Compte bancaire).....
  .....
  .....
  .....
- Nom et Adresse du Bénéficiaire :.....
  .....
  .....
- Le montant du crédit en chiffre :.....Devises.....
  Montant en lettre.....
  .....
  Avec la mention Maximum ou Environ.....
- Origine de la marchandise :.....

CONTRE REMISE DES DOCUMENTS SUIVANTS :

- *FACTURE COMMERCIALE* DUMENT SIGNEE PAR LE BENEFICIAIRE ET PORTANT CACHET HUMIDE EN..... EXEMPLAIRES ORIGINAUX.
- 3/3 DE *CONNAISSEMENTS* ORIGINAUX " *ON BOARD* " A ORDRE DE LA B.E.A " AGENCE TLEMCEN EL-KIFFANE 096 " NOTIFY DONNEUR D'ORDRE, MARQUE
- FRET PAYE / PAYABLE A DESTINATION
- ORIGINAL *LETTRE DE TRANSPORT AERIEN* ETABLIE AU NOM DE LA BEA AGENCE DE TLEMCEN EL - KIFFANE 096 NOTIFY DONNEUR D'ORDRE MARQUE FRET PAYE / PAYABLE A DESTINATION.
- ORIGINAL CERTIFICAT *D'ORIGINE* (ORIGINE .....) DELIVRE ET SIGNE PAR LA CHAMBRE DU COMMERCE DE : .....
- ORIGINAL CERTIFICAT DE *GARANTIE* DUMENT SIGNE PAR ..... ET PORTANT CACHET HUMIDE EN.....EXEMPLAIRES.
- ORIGINAL CERTIFICAT DE *CONFORMITE* DUMENT SIGNE PAR: ..... ET PORTANT CACHET HUMIDE EN .....EXEMPLAIRES.
- ORIGINAL CERTIFICAT *D'ANALYSE* DUMENT SIGNE PAR ..... ET PORTANT CACHET HUMIDE EN.....EXEMPLAIRES
- ORIGINAL *NOTE DE POIDS* DUMENT SIGNEE PAR..... PORTANT CACHET HUMIDE EN .....EXEMPLAIRES.
- ORIGINAL *LISTE DE COLISAGE* DUMENT SIGNEE PAR ..... ET PORTANT CACHET HUMIDE EN ..... EXEMPLAIRES
- DECLARATION DOUANIERE D'EXPORTATION *EXI*
- CERTIFICAT DE CIRCULATION DE LA MARCHANDISE *EUR1*
- CERTIFICAT DE CONTROLE DE QUALITE DE LA MARCHANDISE DELIVRE ET SIGNE PAR UN ORGANISME SPECIALISE DANS LE CONTROLE QUALITE

Selon l'article 43 du règlement 01-07 du 03.02.2007 les documents peuvent parvenir par pli ouvert à uniquement pour les produits dangereux et les produits périssables

ATTESTATION DU BENEFICIAIRE CERTIFIANT AVOIR TRANSMIS PAR FLL CARTABLE DE BOARD / DHL AU DONNEUR D'ORDRE :

- *FACTURE COMMERCIALE* DUMENT SIGNEE PAR LE BENEFICIAIRE ET PORTANT CACHET HUMIDE EN .....EXEMPLAIRES ORIGINAUX
- 1/3 DE *CONNAISSEMENT* ORIGINAL ON BOARD A ORDRE DE LA BEA TLEMCEN EL-KIFFANE 096 NOTIFY DONNEUR D'ORDRE MARQUE FRET PAYE / PAYABLE A DESTINATION
  COPIE *LETTRE DE TRANSPORT AERIEN*
- COPIE *CERTIFICAT D'ORIGINE*
  ORIGINAL *CERTIFICAT DE CONFORMITE* DUMENT SIGNE PAR LE ..... ET PORTANT CACHET HUMIDE
- COPIE DECLARATION DOUANIERe D'EXPORTATION *EXI*
- COPIE DU CERTIFICAT DE CIRCULATION DE LA MARCHANDISE *EUR1*

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....

Préciser la QUANTITE , la NATURE EXACTE de la marchandise et le PRIX UNITAIRE, en indiquant si il y a Tolérance sur Quantité ou non :

- .....
- .....
- .....

Suivant **Facture Proforma N°** :.....**du** :.....
Date et **Lieu de Validité du Crédit** : .....
Aéroport **ou Port d'Embarquement** :.....
Date Limite d'Embarquement : .....
Aéroport **ou port de Destination** :.....
Expéditions Partielles :.....
(Interdites ou Autorisées)
Transbordement :.....
(Interdit ou Autorisées)

De convention expresse les documents sont affectés par nous à titre de gage et de nantissement à bonne fin des avances qui résulteront de votre paiement ou acceptation, ainsi qu'au remboursement de toutes les sommes dont nous serions débiteurs envers vous pour quelques causes que soit avant l'échéance des traites et le prix de la marchandise avant l'échéance du Crédit .

Nous nous engageons à vous verser le montant de votre paiement à l'arrivée des documents à la B.E.A de REMSAF 75 déduction de la provision versée plus vos commissions et frais accessoires et ce, quelle que soit l'issue de l'affaire pour laquelle vous avez effectuer le paiement.

Cette opération est soumise aux règles et usances uniformes relatives aux crédits documentaires approuvées par la Chambre de Commerce Internationale, et actuellement en vigueur, sous réserves de l'application des règles et usances propres aux pays où l'opération se déroule et qui n'auraient pas adopté les règles et usances uniformes.

Signature

Veuillez noter que nous prenons
à notre charge le risque de change
Jusqu'à l'achat des devises.

Signature

ملحق رقم 03

NOM PRENOM :.....
OU RAISON SOCIAL DE L'IMPORTATEUR OU EXPORTATEUR :.....
ADRESSE :.....
CAPITAL SOCIAL :.....
NOM ET PRENOM DU GERANT :.....
N° DE COMPTE :.....
CARTE D'IDENTITE NATIONALE N° :..... DELIVRE LE..... .....A .....
N° D'IDENTIFICATION FISCALE :.....DE .....JUSQU'AU :.....
N° D'IDENTIFICATION STATISTIQUE (NIS) :.....
ADRESSE ET LIEU D'ATTACHEMENT DES IMPOTS:.....
N° D'IMMATRICULATION AU REGISTRE DE COMMERCE :.....DELIVRE LE .....A.....
CODE D'ACTIVITE :.....
N° TELEPHONE :.....
N° FAX :.....

BENI-SAF LE :

A MONSIEUR LE DIRECTEUR
DE LA BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
AGENCE DE BENI SAF 758

OBJET : DEMANDE DE DOMICILIATION

Monsieur,

Conformément à la réglementation en vigueur fixant le cadre pour (IMPORTATION / EXPORTATION) De biens ou services : règlement 07-01 du 03.02.2007, relative aux règles applicables aux transactions Courantes avec l'étranger et aux comptes devises.

Nous vous demandons d'ouvrir un dossier de domiciliation en notre nom afin de nous permettre (D'IMPORTER ou D'EXPORTER) les biens ou services suivants (Dossier : DI – DIP – CT)

- Nature de la marchandise :.....
  (Désignation Complète)
- Origine de la marchandise :.....
- Provenance de la marchandise :.....
- Facture pro forma :..... ...du .....
- Fournisseur ou Acheteur :.....
  (Nom et Adresse)
- Montant en devise :.....
  Avec la mention Maximum ou Environ
- Date probable de règlement :.....
- Tarif douanier :.....
  (Ex : 08 Postilons)
- Lieu d'embarquement :.....
- Lieu de dédouanement :.....
- Mode de paiement :.....
- Nature du contrat :.....
  (Incoterms 2000)
- Destination de la marchandise :.....
  (Revente en état, Equipement, Fonctionnement, Service, Usages personnels, Exportation)

Nous certifions sur l'honneur, ne possédant aucun moyen de paiement dans un pays étranger et vous permettons soit (d'effectuer le règlement de cette importation) ou (de m'engager de rapatrier des fonds de cette exportation dans un délai n'excédent pas 120 jours). Nous sommes d'accord pour cette opération se déroule sur le plan financier suivant les normes en vigueur, et déchargeons la « BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE » des risques éventuels pouvant en découler.

Aussitôt le dédouanement fait, nous nous engageons à vous remettre copie du justificatif douanier exemplaire déclaration relatif à cette opération.

Veuillez agréer, Monsieur, l'assurance de notre considération distinguée.

Signature et Cachet humide